IUGJIS
Vol 30, No 3, 2022, pp370-408

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (17-9-2021)، تاريخ قبول النشر (7-11-2021)

خصائص الأبواب ومقاصدها عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة نموذجًا)

اسم الباحث: د. أحمد آدم ألكان

اسم الجامعة والبلد: الحديث النبوي- كلية العلوم الإسلامية-

البريد الالكتروني للباحث المرسل: *

E-mail address: ahmet-alkan1985@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.3/2022/13

الملخص:

وصفت الدراسة خصائص الأبواب والمسائل التي عقدها البخاري لجامعه الصحيح، وبينت مقاصد البخاري وراء اختيار تلك الأبواب والمسائل لجامع الصحيح دون غيرها، من خلال: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة أنموذجا للتحليل. وقد خلصت: إلى أن البخاري اختار لبناء موضوع كتابه أبوابًا ومسائل ذات خصائص معينة، يمكن جمع أهمها في خمس، الأول: الأبواب التي تعكس أفكاره وتدعم مذهبه، والثاني: المسائل المختلف فيها بين العلماء، ولا سيما إذا كان للخلاف أثر على تغيير مسار القضية، والثالث: أن يظهر الباب انحراف بعض الناس ومزلة أقدامهم، والرابع: أن يكتشف ما يترتب على هذه الانحرافات من الآثار السلبية، والخامس: أن يكون حلاً لمشاكل الموضوع. ويبدو أن غرض البخاري من اختيار تلك الأبواب التي تميز بها جامعه الصحيح يكمن في: بناء أفكاره واجتهاداته على ما تقرر في القرآن والسنة، والقضاء على الخلافات إن أمكن، أو تضييق دائرتها فيما لم يسع له ذلك، والصد عن سبيل أهل البدع والأهواء، والتنبيه على مخاطر الانحراف عن الموضوع، واقتراح الحل لمشاكل الموضوع.

كلمات مفتاحية: الجامع الصحيح - كتاب الاعتصام- الخصائص- الأبواب- مقاصد

The characteristics of chapters and its intentions for Al-Bukhari in al-Cami al-Sahih (The book of devotion to al-Quran and Sunnah as an example)

Abstract:

The study describes characteristics of the chapters (al-abwab) and issues that Al-Bukhari concluded for al-Cami al-Sahih, and reveales his intentions behind choosing these chapters and issues for al-Cami al-Sahih through the book of devotion to al-Quran and Sunnah (al-i'tisam bel kitab wal sunna), and concluded that Al-Bukhari chose to build the subject of his book chapters and issues with certain characteristics, the most important of them in five, as the first: the chapters (al-abwab) reflect his ideas and endorse his madhab, The second: the issues on which the scholars differ, especially if the dispute has an effect on changing the course of the case. The third: to show in chapter (al-bab) the deviation of some people (ahle bid'ah wal ahwa) from straigh path (as-Sunnah). The fourth: to discover the unfavourable consequences of these deviations. And the fifth: to be a solution to the problems of the subject in chapter. It seems that al-Bukhari's intention in choosing those chapters by which he distinguished his al-Cami al-Sahih lying in: his ideas and jurisprudence on what has been established in the Qur'an and Sunnah, and eliminating disagreements if possible, or narrowing disagreement circle in what it was not able to do so, and blocking the path of the people of ahl-bid'ah wal-ahwa, warning of the dangers of deviation from the subject, and suggesting a solution to the problems of the subject.

Keywords: Al-Cami al-Sahih - the book of devotion (al-i'tisam) - characteristics - chapters (al-abwab) - intentions.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين. وبعد:

فقد لاقى الجامع الصحيح قبولاً فائقًا من العلماء، واشتهر الكتاب بين الناس في حياة الإمام البخاري، كانوا يتبادرون إليه من مختلف الأرجاء، حريصين على سماع جامعه الصحيح.

ووقع الخلاف بين أهل العلم في الأسس التي قام عليها بناء الجامع الصحيح، والتي أثرت في اختيار البخاري مكونات كتابه: من الأبواب والمسائل، والمتون والألفاظ، والرجال، والأسانيد. وربط بعضهم ذلك بشروط البخاري في الراوي والمروي. فجاءت هذه الدراسة لوصف خصائص أبواب الجامع الصحيح، وبيان مقاصد البخاري من اختيارها دون غيرها. ومن الله التوفيق، والعون، والسداد.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما تفسير اختيار البخاري بعض الأبواب وتركه للأخرى؟

2- ما العلاقة بين الأبواب وبين شروط البخاري في الراوي والمروي؟

3- ما الدوافع التي جعلت البخاري ينتقي الأبواب على هذا النمط؟

4- ما مقاصد انتقاء الأبواب والمسائل عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تحقق الأمور التالية:

1- يمكن الاهتداء بها في دراسة خصائص باقي عناصر الجامع الصحيح، كما يمكن الاهتداء بها في دراسة خصائص الأبواب ومقاصدها عند غير البخاري، من أصحاب الكتب المرتبة على الأبواب.

2- تناولت الدراسة بالبحث: "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" من الجامع الصحيح، وهو يمثل الفكر الأصولي لدى الإمام البخاري في المعاملة مع الأدلة الشرعية، مما يفتح الباب لمزيد من الدراسات عن مسائل أخرى في موضوع أصول الفقه عند الإمام البخاري وغيره.

3- تقدم الدراسة تفسيرات لمنهج البخاري في جامعه الصحيح.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1- تفسير اختيار البخاري بعض الأبواب وتركه للأخرى.

2- بيان العلاقة بين الأبواب وبين شروط البخاري في الراوي والمروي.

3- بيان الدوافع التي جعلت البخاري ينتقي الأبواب على هذا النمط.

4- مقاصد انتقاء الأبواب والمسائل عند الإمام البخاري في الجامع الصحيح.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث –بقدر جهده– على دراسة حديثية تفصيلية، وصفت أبواب الجامع الصحيح ومسائلها، وبينت مقاصد البخاري من اختيارها دون غيرها. غير أن هناك شروحات ورسائل علمية تشترك مع هذه الدراسة في بعض الجوانب. ومن أهم شروحات الجامع الصحيح: كتاب "فتح الباري" لابن حجر، وكتاب "عمدة القاري" للعيني، وشرح ابن بطال، و"إرشاد الساري" للقسطلاني، و"كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري" لابن منير، وغيرها من الكتب.

ومن الكتب والرسائل العلمية التي تشترك مع هذه الدراسة:

1- أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحدثين، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع- عمان\2017.

تناول أمين محمد القضاة، وعامر حسن صبري منهج الإمام البخاري، وأهدافه، وشروطه العامة فى بناء موضوع الجامع الصحيح، مع نماذج تطبيقية. وهي تشترك مع هذه الدراسة في مسألة بناء الموضوع في الجامع الصحيح وتختلف عنها من جهة أن الباحث خص كتابًا من كتب الجامع الصحيح. بدراسة تطبيقية تفصيلية معمقة؛ للتوصل من خلالها إلى بيان خصائص الأبواب التي اختارها البخاري لجامعه الصحيح وتوضيح مقاصدها من اختيار تلك المسائل دون غيرها، دراسة تطبيقية معمقة إن شاء الله تعالى.

ومن هذا القبيل أيضًا: كتاب "الواضح في مناهج المحدثين"، للدكتور ياسر الشمالي، دار ومكتبة الحامد، الطبعة الثالثة عمان- 2006م. وهو تناول بالبحث أسباب تأليف البخاري جامعه الصحيح، وشروطه في الراوي والمروي، وطريقته في الانتقاء. دراسته تشترك مع هذه الدراسة من جهة أن الباحث أيضًا سيتعرض لشروط البخاري في الراوي والمروي، وأسباب تأليف كتابه عند الحاجة ولكن كلامه موجه غالبًا إلى الرجال والأسانيد التي اختارها البخاري لبناء جامعه الصحيح. وهذه الدراسة تختص بتناول خصائص الأبواب والمسائل التي اختارها البحاري لبناء كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من الجامع الصحيح وبيان مقاصدها.

2- خالد الشرمان، "البناء المنهجي للموضوع عند البخاري، "كتاب الإيمان نموذجا"، بحث محكم نشرت فى مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، مجلد43، ملحق2، -2016.

3- عامر محمد محمود العزايزة، "وحدة النسق في الجامع الصحيح للإمام البخاري"، رسالة دكتوراه بإشراف أ.د. "محمد عيد" محمود صاحب، الجامعة الأردنية-2018.

4- ابن كيران، "البناء النسقي في مصنفات السنة النبوية: صحيح البخاري نموذجا"، ورقة نقاشية مقدمة فى ندوة الاستمداد من الوحي (الرابطة المحمدية) المنعقدة في الرباط، المغرب عام 2018.

5- علي عجين، "التناسب في صحيح البخاري" (دراسة تأصيلية)، بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في كلية الشريعة فى الجامعة الأردنية، عام 2010م.

ركز الباحثون على التناسب بين الأبواب والمسائل التي عقدها البخاري لجامعه الصحيح، كما تعرضوا أحيانًا لمناسبة المتون بالأبواب والمسائل. فتشترك دراستهم مع هذه الدراسة من جهة أن الباحث أيضًا سيتناول مناسبة الأبواب والمسائل بكتاب الاعتصام الذي خصه بالدراسة. وهي تختلف عن هذه الدراسة من جهة أن الباحث سيصف الأبواب والمسائل التي اختارها البخاري لبناء موضوع كتاب الاعتصام، ويبين مقصد البخاري من اختيارها دون غيرها من المسائل.

6- عبد المجيد، عبد المجيد محمود (م2011)، أصول الفقه عند الإمام البخاري مستنبطه من صحيحه، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم-جامعة القاهرة)، 7(21)، 97-156. حاول الباحث في دراسته استنباط الأصول التي اعتمد عليها الإمام البخاري في الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية من خلال كتابه الجامع الصحيح. وهي تشترك مع هذه الدراسة من جانب أن الباحث أيضًا سيدرس كتاب الاعتصام الذي يمثل أصول البخاري في استنباط الأحكام والشرائع. ولكنها تختلف عن هذه الدراسة في المقصد، حيث إن الباحث يريد وصف خصائص أبواب الجامع الصحيح وبيان مقاصد البخاري من عقدها، لا يقصد مناقشة أصول البخاري ومنهجه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

منهج البحث:

المنهج الوصفي: في وصف خصائص الأبواب والمسائل في الجامع الصحيح.

المنهج الاستقرائي: في تتبع أحوال الأبواب وسلوك البخاري فيها.

المنهج التحليلي: بدراسة خصائص الأبواب، وبيان مقاصد البخاري من عقدها.

المنهج النقدي: بمناقشة أقوال العلماء فيما يتعلق بخصائص الأبواب ومقاصدها في الجامع الصحيح.

المنهج الاستنباطي: في استخلاص اهم النتائج.

خطة البحث:

المبحث الأول: خصائص الأبواب والمسائل في كتاب الاعتصام من الجامع الصحيح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسائل التي وردت فيها أدلة تدعم مذهبه

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها بين العلماء

المطلب الثالث: المسائل التي تعكس مزلة الأقدام والأفكار

المطلب الرابع: المسائل التي تظهر نتيجة الانحراف عن الصواب

المطلب الخامس: المسائل التي تحل مشاكل الموضوع

المبحث الثاني: مقاصد الأبواب والمسائل في كتاب الاعتصام من الجامع الصحيح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بناء أفكاره على ما تقرر في القرآن والسنة

المطلب الثاني: القضاء على الخلافات أو تضييق دائرتها

المطلب الثالث: التصدي عن سبيل ما يؤدي إلى البدع والأهواء

المطلب الرابع: التنبيه على أخطار الانحراف عن موضوع الكتاب الذي يبنيه البخاري

المطلب الخامس: اقتراح الحل لمشاكل الموضوع.

المبحث الأول: خصائص الأبواب والمسائل في كتاب الاعتصام من الجامع الصحيح

إن دائرة الأبواب والمسائل التي عقدها الإمام البخاري لجامعه الصحيح: أوسع من الحصر فيما ورد فيه حديث على شرطه، وهذا على عكس الفكر السائد بأن البخاري كان يعقد لكل مسألة ورد فيها حديث على شرطه، وبلغ ذلك إلى أن استدرك عليه بعض العلماء أحاديث، وألزموه بها، بدعوى أنه تركها في جامعه الصحيح مع توفرها على شرطه في الراوي، والمروي. كما فعله الدارقطني من خلال كتابه "الإلزامات"، وككتاب "المستدرك على الصحيحين" للحاكم النيسابوري، رحمهما الله. ولم يقبل بعضهم عن الحاكم النيسابوري دعوى أن هناك مسائل وردت فيها أحاديث على شرط البخاري ولم يخرجها، كما حكى الذهبي عن أبي سعد الماليني قوله: "طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثا على شرطهما"[1]. وكذلك المفهوم من كلام ابن حجر أنه لم يقبل ذلك من الحاكم إلا في أحاديث قليلة جدًا[2].

والذي يستظهر بعد تدقيق أبواب الجامع الصحيح ومسائله: أن الإمام البخاري غالبًا عقد في جامعه الصحيح للمسائل العلمية التي وردت فيها أحاديث على شرطه، ويستفاد ذلك من تسمية كتابه بالجامع الصحيح المسند، ومن الاستقراء لتصرفه، ومن رواية الأئمة عنه صريحًا[3]. ولكن ذلك لا يعني حصر البخاري مسائل جامعه الصحيح فيما ورد فيه حديث على شرطه؛ بدليل: أن في الجامع الصحيح أبوابًا لم يسق لها البخاري حديثًا على شرطه، كما أفاده ابن حجر بقوله: "وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه"[4]، وقد جمع ابن المنير في كتابه "المتواري" أربعمائة باب من هذا النوع.

وقد لا يورد البخاري في الباب حديثًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتفى بذكر آية من القرآن الكريم[5]، أو بأثر أُثِرَ من الصحابة أو التابعين[6]. وقد أجاب بعض الشراح والدارسين للجامع الصحيح عن ذلك، بأن البخاري لم يجد في الباب حديثًا على شرطه، كما قال ابن حجر: "وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر"[7].

ونقل ابن حجر عن الكرماني وغيره في باب: "إذا أكل المضطر"، الذي اكتفى فيه البخاري بذكر مجرد آية من القرآن[8]، بأنهم ذهبوا إلى أن البخاري إنما لم يذكر فيه حديثًا، للإشارة إلى أن الباب ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، أو يحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. ورجح ابن حجر الوجه الثاني[9]. وحمله بعض المعاصرين

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج28\132)

(2) ينظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (ص312-321).

(3) ينظر: ابن حجر، هدي الساري (ص10).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ص14).

(5) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد / باب إذا أكل المضطر، 7\98].

(6) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحج / باب إذا وقف في الطواف، 154/2]، وينظر: ابن حجر، فتح الباري (ج2\388).

(7) ابن حجر، فتح الباري (ص14).

(8) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد / باب إذا أكل المضطر، 7\98].

(9) ينظر ابن حجر، فتح الباري (ج9\674).

على أن الباب يكون دعوى دليله معه فيما اكتفى البخاري بذكر الآية[1]. وذهب بعضهم إلى أنه قد يجد في الباب حديثًا على شرطه، ولكنه يعلقه؛ لكونه ذكره مسندًا في موطن آخر من كتابه، فقصد التمرين[2]

وبحسب الباحث، فإنه من أجل القضاء على هذا الإشكال والتناقض، يجب أن يفهم قبل كل شيء أن شروط البخاري إنما ترتبط بسرد الحديث في الباب أصالة، وليس بتكوين الباب لجامعه الصحيح، فإن الأبواب والمسائل التي عقدها البخاري لجامعه الصحيح أوسع من الحصر في شروطه في الراوي والمروي، بل هو توخى الاستدلال لأبواب يريد من خلالها تحقيق أغراض متعددة ظاهرة وخفية. وقد أشار الإمام النووي رحمه الله إلى تنوع مقاصد البخاري، فقال: "ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها"[3]، وقال ابن حجر: "ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام: فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة"[4].

والذي تبيَّن بعد الاستقراء: أن الإمام البخاري رحمه الله عند التعامل مع موضوع ما، يختار له أهم القضايا وأبرزها التي وردت فيها نصوص تصلح عنده للاحتجاج، وتوصله إلى مقصده من بناء الموضوع، وقد تختلف هذه القضايا البارزة من موضوع (كتاب) إلى آخر، بمعنى: أن بعض الموضوعات يمكن أن تبرز فيها مثلاً: تفاصيل أقسام الموضوع والمسألة، أو أنواعها، أو مجالاتها، بينما أن البعض الآخر قد تتجلى فيه المشاكل والخلافات التي تدور حول المسائل التي عقدها لجامعه الصحيح. وهذا الوضع يتطلب النظر والتفكير في خصوصيات أبواب الجامع الصحيح ومسائله، ومعالجتها من وجهات نظر متفرقة تعكس حقيقة هذا الكتاب وتستوعب نوايا مصنفه الإمام البخاري.

ويتبين بعد تمحيص مسائل الجامع الصحيح وتدقيق معاني التراجم التي ساقها البخاري لبناء كتابه: أنه ينتقي لبناء الموضوع من بين الأبواب والمسائل ما استوفى خصوصيات معينة. وتلك الخصوصيات يمكن ذكرها في الفروع الآتية، من خلال التطبيق على كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من الجامع الصحيح:

المطلب الأول: المسائل التي وردت فيها أدلة تدعم مذهبه:

الإمام البخاري رحمه الله تعالى: اجتمع عنده علوم المتقدمين من المحدثين والفقهاء، فهو فقيه مجتهد، لم يقلد أحدًا من المتقدمين. وكان من العلماء الذين تحرروا من ربقة التقليد الأعمى، وتميزوا بالبعد عن الجمود على ظاهر النص، وعدم فقهه فقهًا صحيحًا. فكان يسوق الأحاديث إلى الأبواب؛ ليستنبط منها الأحكام على فهمه ومذهبه، قد صرح بذلك الكثير من العلماء. قال ابن تيمية: " أما البخاري؛ وأبو داود: فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد"[5].

(1) ينظر: عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي، عادات الإمام البخاري في صحيحه (ص76).

(2) ينظر: عبد الحق، عادات الإمام البخاري في صحيحه (ص76).

(3) ابن حجر، هدي الساري (ص10).

(4) ابن حجر، هدي الساري (ص8).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج20\40).

ومن عُمْقِ فقهه للكتاب والسنة: تَنَوُّعُ التراجم في جامعه الصحيح، فقد اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه[1]، وهي تتراوح بين ظاهرة، وخفية[2]. والمثير للانتباه: أن لطابع الموضوع الذي يشتغل فيه الإمام البخاري رحمه الله أثرًا بالغًا في استخدام صيغة الترجمة ونوعها، فعلى سبيل المثال: أنه ساق لكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة التراجم الظاهرة، المقتبسة من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، وذلك؛ لأن الأصول التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام ينبغي أن تكون قوية بينة، لا لبس فيها ولا غموض.

ويتبين بعد تتبع مضامين التراجم التي ساقها البخاري لأبواب كتاب الاعتصام: أنه بنى جميع أفكاره الأصولية على أساس الالتزام بالكتاب والسنة، وعدم الخروج عن إطارهما بحال. ولذا: قد سمى كتابه بـ "الاعتصام بالكتاب والسنة"؛ لأن الوقوف عند الكتاب والسنة، والبقاء في إطارهما؛ يعصم الإنسان من الخطأ والزلل[3]. وقد عقد الباب الثاني من كتاب الاعتصام للتنبيه على وجوب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم[4]، إذ قال: "باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5]، وذكر فيه الكثير من الآيات، والأحاديث، وأقوال الصحابة والتابعين، لتدل على أن المسلمين أجمعوا قاطبة على وجوب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأدرج البخاري الإجماع في نطاق الوحي المنزل؛ من جهة أن الكتاب والسنة قد أمرا بلزوم الجماعة، وعدم مفارقتها. مما يدل على أن الاعتصام بالجماعة كالاعتصام بالكتاب والسنة. كما يستفاد ذلك من استدلال البخاري لحجية الإجماع ببعض الآيات، والأحاديث التي تأمر بالجماعة، منها: أنه قال: "باب قول الله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً}، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم"[6]، قال ابن بطال في معرض كلامه عن هذا الباب:" والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله"[7]. ومنها أيضًا قوله: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم"[8]. قال العيني: "فيه حجية الإجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهدين"[9].

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (ج1\13).

(2) هكذا قسمه الحافظ ابن حجر، ووصف الترجمة الظاهرة: بأن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها. ويتبين من كلامه أن الترجمة الخفية ما لم يكن دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها. ينظر: ابن حجر، فتح الباري (ج1\13).

(3) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج25\23).

(4) ينظر: العيني، عمدة القاري (ج25\25).

(5) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\92].

(6) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\107].

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال (ص379).

(8) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].

(9) العيني، عمدة القاري (ج25\483).

ويجدر بالذكر: أن الإمام البخاري، ممن يفرق بين الرأي والاجتهاد، ويستخدم الاجتهاد لما يدور في فلك النصوص ولا يتجاوز عنها، بينما يستعمل الرأي بمعنى أوسع من ذلك. يدل على ذلك: حضه على الاجتهاد في النصوص[1]، والتحذير من الرأي[2]. وقد نص ابن حجر على وسع دائرة الرأي فيما نقله عن الكرماني، بقوله: "وقيل الرأي أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه"[3].

ويرى البخاري أن الوقوف عند نص الكتاب، والسنة والاجتهاد في نصوصهما، والسير على طريقة أهل العلم وما أجمعوا عليه، مما يصون الإنسان عن الاستبداد بالرأي والغلو في دينه. كما أفاده ابن المنير في معرض كلامه عن باب "الْأَحْكَام الَّتِي تعرف بالدلائل، وَكَيف معنى الدّلَالَة وتفسيرها": "قلت: رضى الله عنك، أدخل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام تحذيرًا من الاستبداد بالرأي في الشريعة، وتنبيهًا على الرأي المحمود فيها، وهو المستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو إشارته، أو قرينة حاله، أو فعله، أو سكوته عن فعل، إقرارًا عليه"[4].

وإلى جانب تقييد دائرة الاجتهاد بما ذكر، فإن البخاري قد اشترط في الاجتهاد أيضًا: أن لا يتكلف من قبله، ويرجعَ إلى أحد طرق الدلالة، إلى جانب مشاورة أهل العلم. ويستخرج ذلك من قوله: "باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45] «ومَدَحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صاحبَ الحكمة حين يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها»، لا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، ومُشَاوَرَةُ الخلفاء وسؤَالِهِمْ أهلَ العلم"[5]، قال الكَوْرَانِي عن قوله: (يقضي بها ولا يتكلف من قبله): "هذا القيد إشارة إلى معنى الاجتهاد"[6].

وقد قيد البخاري الاجتهاد أيضًا: بعدم مخالفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: "باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»"[7]، قال ابن بطال: "ومعناه أن الواجب على من حكم بغير السنة جهلا وغلطًا، ثم تبين له أن سنة الرسول خلاف حكمه: فإن الواجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها امتثالا لأمره تعالى: بوجوب طاعته، وطاعة رسوله ألا يحكم بخلاف سنته، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة"[8]. وصرح ابن حجر بأن هذا الباب معقود لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم[9].

وعقد الإمام البخاري بابًا في أجر الحاكم المجتهد إذا أصاب أو أخطأ، وقال: "باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"[10]. وإضافة إلى شروط الاجتهاد وأجر المجتهد، فإن المدقق للألفاظ التي ساقها البخاري في هذه الأبواب الثلاثة يلحظ فيها أنه خص الاجتهاد بالعلماء. وهو مقتضى كلامه: "إذا اجتهد العالم أو الحاكم"[11]. وكذلك أشار إلى لزوم الاجتهاد أيضًا بذكر أجر المجتهد،

(1) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\108].
(2) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\100].
(3) ابن حجر، فتح الباري (ج13\291).
(4) ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص410).
(5) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\102].
(6) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (ج11\164).
(7) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\107].
(8) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج10\380).
(9) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (ج13\317).
(10) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\108].
(11) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\107].

كما هو من عادته أنه قد يثبت بعض الأشياء عن طريق الأولوية[1]، بمعنى أنه قد ينص على شيء يستغني عن ذكر غيره لكونه تبين منه بالطريق الأولى.

واتضح مما ذكر: أن الإمام البخاري له اهتمام كبير في انتقاء الأبواب، والمسائل، التي وردت فيها أدلة من الكتاب والسنة، والتي تعكس آراءه وتدعم مذهبه الفقهي، والعقدي، كما في كتاب الاعتصام الذي جمع فيه البخاري أفكاره الأصولية في استنباط الأحكام، والشرائع، بعناية دقيقة.

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها بين العلماء:

عندما يتأمل في الأبواب التي عقدها الإمام البخاري لبناء الجامع الصحيح، يعرف عنايته بانتقاء المسائل المختلف فيها بين العلماء، ولاسيما: إذا كان للخلاف أثر على وضع أحكام مختلفة، واتضح له الراجح والصواب في المسألة، ومثاله: أن البخاري عقد باب: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره"[2].

قال ابن حجر: "أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه. وقوله (إلا ما تعرف إباحته): أي بدلالة السياق، أو قرينة الحال، أو قيام الدليل على ذلك. قوله (وكذلك أمره): أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله، ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره"[3].

ويثير الاهتمام: أن الإمام البخاري بين حكم أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ونهيه، ولكنه قد ترك بيانَ حكم الألفاظ التي سيقت بصيغة الإخبار دون الأمر والنهي، وذلك؛ لأن لدلالة الأمر والنهي أثرًا بالغًا في اختلاف العلماء. ويدل على ذلك: الخلاف الوارد بين العلماء في دلالة الأمر والنهي، وما يترتب عليها من تخالف الأحكام الشرعية المستنبطة. فقد ذكر ابن حجر أن القاضي أبو بكر بن الطيب نقل عن مالك، والشافعي، بأن الأمر عندهما على الإيجاب، والنهي على التحريم، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. وقال ابن بطال هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر، ودليل التحريم في النهي، وتوقف كثير منهم؛ وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب، والندب، والإباحة، والإرشاد، وغير ذلك[4].

ومن شدة حرص البخاري على عقد المسائل الخلافية، التي قد تُغَيِّرُ مسار القضية وحكمها: تراه في مواضع كثيرة يقدمها على المسائل المتفق عليها بين العلماء، إذا كانت بديهية واضحة لا تتطلب معالجة خاصة. ويدل على ذلك ما نص عليه معظم شراح الجامع الصحيح من عادة البخاري على العدول من الجلي إلى الخفي، كما قال ابن المنير: "ومن عادته أن يترك الاستدلال بالظاهر الجلي، ويعدل إلى الرمز الخفي"[5]. وقال ابن حجر عن بعض أحاديث تركها البخاري في أبواب من الجامع الصحيح: "لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي"[6].

---

(1) ابن المنير، المتواري علي تراجم أبواب البخاري (ص49).

(2) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\112].

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج13\337).

(4) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (ج13\337).

(5) ابن المنير، المتواري علي تراجم أبواب البخاري (ص49).

(6) ابن حجر، فتح الباري (ج3\110)، والعيني، عمدة القاري (ج21\88).

ومثاله: أن العلماء اتفقوا على صحة الإجماع وحجيته، ولكنهم اختلفوا في أناس يعد اتفاقهم إجماعًا، وفي اعتبار العصر الذي انعقد فيه الإجماع، أو البلدة التي صدر منها: إذ قيد ذلك بعضهم ببلدة، أو زمن معين، بينما أخذ به البعض مطلقاً[1].

وقد صرح القاضي أبو محمد المالكي (ت422هـ) بأن إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل حجة عندهم[2]. وقال في كتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة": "إجماع أهل المدينة نقلا حجه تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة: والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره"[3]. وذهب ابن حجر بأن مالكًا وأصحابه كانوا يعتبرون في الإجماع اتفاق أهل المدينة ومكة معًا، وقال: "وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه، فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نقل ابن التين[4] عن سحنون[5] اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما في شيء لم يعد إجماعًا"[6].

وصرح العيني بأن الشافعي رحمه الله كان يرى أن قول أهل الحجاز من طريق النقل أولى من طريق غيرهم، ولكنهم وغيرهم سواء في الاجتهاد[7]. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله إلى أن أهل المدينة ليسوا بحجة على غيرهم: لا من طريق النقل، ولا من طريق الاجتهاد. قال القاضي أبو يوسف: "وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن؟، فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق، أو عامل ما من الجهات "[8].

والإمام البخاري قد انتقى لبناء موضوع الإجماع هذه المسائل المختلف فيها، ووجه عنايته إلى تعيين الأشخاص الذين يعتبر اتفاقهم على شيء إجماعًا، وإلى العصر المعتبر في الإجماع، وكذلك اعتبار البلدة التي صدرت منها الإجماع. فخص الإجماع بالعلماء الذين اعتصموا بالكتاب والسنة، ولم يتجاوزوا عن حدهما في كل عصر من العصور، كما يستفاد ذلك من قوله: "وهم أهل العلم" في: "باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143]، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم"[9]، ومن قوله: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم"[10]. وذهب ابن حجر إلى أن البخاري قصد من قوله "وهم أهل العلم"، أهل الحديث[11].

---

(1) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص7-16).

(2) القاضي، أبو محمد البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج1\214).

(3) القاضي، أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (ص1743).

(4) اسمه عبد الواحد بن أبو الحسن الصفاقسي. قال أحمد بابا الصنهاجي التُّنْبُكْتي: " صاحب شرح البخاري المشهور. لم أقف على ترجمته، وشرحه متداول، كان قبل المائة التاسعة.". ينظر: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص287).

(5) وهو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، وكان يقول قبح الله الفقر، أدركنا مالكاً وقرأنا على ابن القاسم. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (ج3\181)

(6) ابن حجر، فتح الباري (ج13\306).

(7) راجع الباحث إلى كتب الشافعي ولم يجد ذلك في كتبه فيما بحث. ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج25\54).

(8) أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي (ص11).

(9) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\107].

(10) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].

(11) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (ج13\293).

وأما البلدة التي صدر منها الإجماع: فيبدو أن البخاري يميل إلى اعتبار اتفاق أهل الحجاز إجماعًا. يستفاد ذلك من قوله: "باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر، والقبر"[1]. قال الكرماني: "وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع"[2]. ولا شك أنه لرجحان مرويات أهل الحجاز على غيرها من المدن عند معظم المحدثين أثرٌ بالغٌ على هذا الموقف والاتجاه من البخاري.

ويلفت الانتباه: أن البخاري لم يذكر بابًا مستقلًا في كتاب الاعتصام لغرض إثبات الإجماع وحجية إجماع الصحابة. بينما أنه عقد أبوابًا؛ كي تدل على أناس أو بلدان يعتبر إجماعها حجة. وليس لأحد أن يدعي بأن البخاري لم يجد فيهما حديثًا على شرطه، فقد ذهب العلماء قاطبة إلى حجية الإجماع ولا سيما إجماع الصحابة لم يقع فيه خلاف بين العلماء قد وردت فيه نصوص مشهورة صريحة من الكتاب والسنة، ليس المقام مقام ذكرها، ولكن الباحث يكتفي بالإشارة إلى أن ابن حزم رحمه الله مع تشدده على مدعي الإجماع قد اعترف بإجماع الصحابة[3]. والذي يستظهر: أن ذلك يرجع إلى عدم وقوع الخلاف في حجية الإجماع وإجماع الصحابة، فلا يحتاج أمرهما إلى إثبات وبيان. إضافة إلى أن البخاري قد بين رأيه في أهل الإجماع، وفي عصره، وبلدته، فاتضح رأيه في حجيتهما. كما قال ابن بطال عن باب: (قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا...إلخ}) من كتاب الاعتصام: "معنى هذا الباب الاعتصام بالجماعة، والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقيام الدليل على توثيق الله ورسوله صحة الإجماع، وتحذيرهما من مفارقته"[4]. وقال الكرماني عن باب: "لا تزال طائفة...إلخ": "وقيل فيه حجية الإجماع وامتناع خلو العصر عن المجتهد"[5].

ومثال آخر: أن الإمام البخاري عقد في كتاب الاعتصام بابًا لإثبات حجية خبر الواحد، وقال: "باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام"[6]. قال ابن بطال: "هذا الباب يرد به على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا بأن أحكام النبي وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر...إلخ"[7].

وإزاء خبر الواحد، فإن البخاري لم يعقد أي باب لإثبات الخبر المتواتر، أو المشهور، رغمَ أنهما من مباحث أصول الفقه، قد ورد في حجيتهما أدلة قوية من الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع على ذلك[8]. وكان فقهاء المحدثين قبل الإمام البخاري يستخدمون مصطلح المشهور، والمعروف، في مواضع كثيرة من مصنفاتهم، إلى جانب استعمالهم مصطلح المتواتر أو التواتر في النادر القليل.

(1) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\103].

(2) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج25\63).

(3) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص7-16).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج10\379).

(5) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ج25\58).

(6) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\108].

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (ج10\384-385).

(8) ينظر: البغدادي، الكفاية (ص16).

فقد استعمل محمد بن الحسن الشيباني تعبير الخبر المشهور والمعروف معًا أو منفردًا في ثلاثة وثلاثين موضعًا من كتبه[1]، وأبو يوسف في موضعين[2]، والشافعي في ثلاثة مواطن من كتابه: "الأم"[3]. وأما المتواتر فقد وجده الباحث أول وهلة في كتاب الوصية لأبي حنيفة رحمه الله، استخدمه بمعنى الخبر الذي لا يسع لأحد مخالفته مع ما فيه من ضعف نسبته إلى أبي حنيفة[4]، ثم في كتاب الأم للشافعي رحمه الله، ويفهم من كلام الشافعي أنه مصطلح استخدمه بعض الناس في عصره بمعنى الحديث الذي اتفق على روايته أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، بطرق مختلفة[5]. وقد صرح ابن الصلاح بأن المتواتر مما اصطلح عليه الفقهاء[6].

وإضافة إلى ذلك: فإن المتتبع لكتب كبار مذهب الحنفية يجد أنهم قسموا الخبر إلى خبر مشهور، وخبر شاذ. وهم يقصدون بالشهرة إما تعدد طرق الحديث، وإما موافقته للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو لأفعال الصحابة والتابعين أو فتاواهم، كما أنهم يقصدون بالشاذ الحديث المنفرد الذي لا يحتمل التفرد في مثله كأن يكون الأمر مما تعم به البلوى، أو يكون الحديث مخالفًا للكتاب أو السنة المشهورة. وقسم الشافعي الخبر إلى خبر عام وخبر خاص[7]، والخبر العام عنده يقابل الخبر المتواتر، والخبر الخاص يقابل الآحاد عند المحدثين[8].

وبعد، فإن الذي لا يرتقي إليه شك أن الإمام البخاري لم يغفل عن مباحث خبر المشهور أو المتواتر، ولم يعجز عن تقديم الأدلة لإثباتهما من الآيات، والأحاديث، أو أقوال الصحابة والتابعين، كما فعله في إثبات خبر الواحد، بل اكتفى فيه بنقل قول عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما. إذ قال عمر: " خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ "، وذلك حينما استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: «إنا كنا نؤمر بهذا»، قال: فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: «قد كنا نؤمر بهذا»، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق"[9].

---

(1) ينظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة (ج1\3)، (ج1\8)، (ج1\8)، (ج1\65)، (ج1\65)، (ج1\165)، (ج1\180)، (ج1\180)، (ج1\213)، (ج1\387)، (ج2\261)، (ج2\271)، (ج2\309)، (ج2\316)، (ج2\372)، (ج2\395)، (ج2\591)، (ج2\600)، (ج2\614)، (ج2\614)، (ج2\650)، (ج2\650)، (ج2\671)، (ج2\691)، (ج2\691)، (ج3\388)، (ج3\500)، (ج4\177)، (ج4\351)، (ج4\367)، (ج4\367)، (ج4\392)، (ج4\392).

(2) ينظر: أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي (ص40)، (ص40).

(3) ينظر: الشافعي، الأم (ج7\344)، (ج7\362)، (ج7\369).

(4) ينظر: أبو حنيفة، وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة (ص17).

(5) ينظر: الشافعي، الأم (ج7\296-297).

(6) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص267).

(7) ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ج8\588).

(8) قال الشافعي: الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران فخبر عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويأتوا به من أنفسهم وأموالهم هذا ما لا يسع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لان كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا فى أموالهم الشافعي. ينظر: الشافعي، الأم (ج10\7).

(9) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة...إلخ، 9\108، رقم:7353].

وروى عن أبي هريرة قوله حين عاب عليه بعض الصحابة إكثاره الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله الموعد إني كنت امرأ مسكينا، ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وقال: «من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه، فلن ينسى شيئا سمعه مني» فبسطت بردة كانت علي، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه"[1].

فقد اكتفى البخاري لإثبات حجية خبر الواحد بذكر هاتين الروايتين عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولم يذكر في الباب حديثًا مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2]. والجدير بالذكر: أنه لم يعقد لكتابه بابًا لإثبات خبر المتواتر أو المشهور ولكنه فعل ذلك لإثبات حجية خبر الواحد. فلا يبعد أن يكون البخاري لم ير حاجة إلى إثبات حجية خبر المتواتر والمشهور؛ لعدم وقوع خلاف في حجيتهما، بخلاف خبر الواحد فإن هناك من رفض حجيته. وقد توسع الشافعي في الرد عليهم[3]، وكذلك الخطيب البغدادي عقد لأجل ذلك: " باب الرد على من قال: يجب القطع على خبر الواحد بأنه كذب إذا لم يقع العلم بصدقه من ناحية الضرورة أو الاستدلال"، من كتابه "الكفاية"[4]. والجدير بالذكر: أن البخاري أخرج أحاديث في الجامع الصحيح لم تأت إلا عن طريق واحد، فصار لزامًا عليه إثبات حجية خبر الواحد والرد على منكريه. وذهب الحاكم لأجل القضاء على هذه المشكلة: إلى أن الأحاديث التي أخرجها البخاري لجامعه الصحيح كلها جاءت على الأقل عن طريق الإثنين، وتعقبه على ذلك الحافظ أبو بكر الحازمي بأنه يخالف واقع أحاديث الجامع الصحيح[5]، والمذكور أخيرًا هو الراجح عند الباحث.

المطلب الثالث: المسائل التي تعكس مزلة الأقدام والأفكار:

الإمام البخاري قد يعقد أبوابًا ومسائل لجامعه الصحيح تدل على أخطاء وقع فيها بعض الناس. كما في كتاب الاعتصام، فإنه عقد له أبوابًا تظهر الانحراف عن الكتاب والسنة، من الاستبداد بالرأي في الدين والولوج في مثل القياس، والغلو في الدين والبدع، وناقش خلالها أدلتهم التي برروا بها أمرهم؛ كي يدحضَ بها حججهم. ويستفاد ذلك صراحة من تراجم الأبواب التي عقدها لكتاب الاعتصام من الجامع الصحيح، منها:

1- "باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، وقوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك به عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]"[6].

2- "باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس، لقوله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ [النساء: 105]، وقال ابن مسعود: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية"[7].

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة...إلخ، 9\108، رقم:7354].

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة..."، 9\108].

(3) الشافعي، اختلاف الحديث (ج8\588-592).

(4) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص18).

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (ج1\9).

(6) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\100].

(7) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\100].

3- "باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل"[1]، والتمثيل: يطلق عند المناطقة على القياس الشرعي عند الأصوليين[2].

4- "باب من شبه أصلا معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل"[3].

وإضافة إلى هذه الأبواب، قد ضعف البخاري في تاريخه الكبير حديثَ معاذ الذي تداوله الفقهاء في كتبهم لإثبات حجية القياس[4]، فقال عنه: "ولا يصح، وَلا يعرف إلا بِهَذا، مُرسلٌ"[5].

وقبل أن يغادر الباحث هذا الأمر: لا بد من التقاط بعض صور تاريخية تكشف معاني الرأي والقياس، ويعكس وجهات نظر العلماء إليهما عبر التاريخ، وما ذموا من أنواعهما وصورهما، إلى أواخر العصر الثالث من الهجرة، ولا سيما نظرة أهل الحديث منهم؛ كي يتضح مقصد الإمام البخاري من عقد تلك الأبواب ضد الرأي والقياس بوضوح، فإنه كما سيجيئ أن من الشراح والباحثين من ذهب إلى أن البخاري لم يعقد تلك الأبواب ضد الرأي والقياس.

إن المستقصي لمعنى الرأي في المدونات قبل البخاري يلحظ فيها أن دلالته تعددت وتوسعت على مر العصور، فكان العرب أولاً يستعملونه في أقوال أشرافهم وعظمائهم الذين عرفوا بالمشورة والرأي الحسن؛ إذ يقولون بأن فلاناً ذو الرأي[6]. وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يستخدمونه لآراء قابلة للتغير التي لم تستند إلى نصوص شرعية، ويؤكد ذلك شواهد كثيرة في بطون المصنفات، منها: أن الصحابي الحباب ابن المنذر بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مكانٍ طَلَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بناء المسجد فيه، وقال: يا رسول الله صلى الله عليك، إنك نزلت منزلك هذا، فإن كان عن أمر أمرت به فلا نتكلم فيه، وإن كان الرأي تكلمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو الرأي[7]. ومنها: أن عمر بن الخطاب لما طعن، استشارهم في الجد، فقال: «إني كنت رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه» فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ، فلنعم ذو الرأي كان[8]. وكذلك سأل قيس بن عباد عمارًا رضي الله عنه عن قتال الصحابة، فقال: "أَرَأَيْتَ

(1) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (ج9\ص101).

(2) الجاحظ، الرسائل الأدبية (ص39)، وابن وهب، البرهان في وجوه البيان (ص67).

(3) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].

(4) وهو حديث: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي [3/331] وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ. ينظر: [أبو داود: سنن أبي داود، كتاب القضاء اباب اجتهاد الرأي في القضاء، 3\330، رقم: 3594]، و[الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباب ما جاء في القاضي كيف يقضي، 3\9، رقم: 1327-1328]. وقال الترمذي: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله.". المرجع نفسه.

(5) البخاري، التاريخ الكبير (ج2\ص227).

(6) ينظر: الأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار (ج2\ص46).

(7) الواقدي، المغازي (ج2\643).

(8) [الدارمي: سنن الدارمي ص669، رقم:675].

قِتَالَكُمْ، أَرَأْيٌ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصْيبُ، أَوْ عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...إلخ"[1]. ونقلت المصادر أن عبد الله بن عمرو كان يقول: "لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا"[2].

ومن يفكر في المسائل التي راجع فيها الصحابة إلى الرأي: يرى أنها معدودة ومقصورة على حال عدم وجود النص، وعند الضرورة القصوى التي تدعو إلى الاجتهاد بالرأي. وكانوا يذمون الرأي مع وجود النص، كما قال عمر رضي الله عنه: "فاتهموا الرأي، والخيرة فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولن أراجعه في شيء من ذلك الأمر أبدا! والأمر أمر الله، وهو يوحي إلى نبيه ما يشاء"[3]. ونسب هذا القول أيضًا إلى الصحابي سهل بن حنيف[4]، وأبو مسعود الأنصاري[5]. ويستفاد من الأخبار الواردة أن القول بالرأي تكاثر في أواخر عهد الصحابة، كما ورد أن الصحابي عبد الله بن الزبير كلم سليمان بن حرب وهو يومئذ قاضي مكة أن يحجر على بعض أهل الرأي فحجر عليهم[6]، ونقل طاوس (ت106هـ) أن عبد الله بن عباس ربما رأى الرأي ثم تركه[7].

وقد توسع مفهوم الرأي فيما بعد عهد الصحابة. فكان جيل التابعين يستعملونه مقابل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة وبالأخص الخلفاء الراشدين منهم؛ فإن العلماء عنوا بأقاويلهم عناية خاصة، قال مجاهد (ت104هـ): "كان عمر إذا رأى الرأي نزل به القرآن"[8]. والدليل الواضح على استعمالهم الرأي مقابل السنة ما لوحظ عن الحسن البصري (ت110هـ) أنه فرق بين السنة والرأي حين سأل عن جهر البسملة في الفاتحة بقوله: "السنة: {الحمد لله رب العالمين} وإن كان الرأي، فالحمد لله أفضل من {بسم الله الرحمن الرحيم}"[9]. وكان جيل التابعين يشددون على من تكاثر في الرأي والقياس، وتجاوز عما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه النجباء من الأحاديث والآثار. فكان يقول أبو الزناد (ت130هـ): "إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة"[10]. وقال الشعبي (ت100هـ): "يا هذلي لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده أكان ديتهما سواء؟ قال هذلي قلت نعم، قال: فأين القياس؟"[11]، وقال مسروق (ت62هـ): "النذر نذران، فما كان لله فالوفاء به والكفارة، فما كان للشيطان فلا وفاء به، فقال له أحد: أ في طاعة

(1) [البزار: مسند البزار، 7\215].

(2) [أبو بكر بن أبي شيبة: الكتاب المصنف، 7\506، رقم: 37592].

(3) الواقدي، المغازي (ج3\ص936).

(4) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المغازي\باب غزوة الحديبية، 5\128، رقم: 4189].

(5) [أبو بكر ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، 6\508، رقم: 37615].

(6) البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص18).

(7) [الدارمي: سنن الدارمي، ص209، رقم: 674].

(8) [أبو بكر ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، 6\354، رقم:31980].

(9) [عبد الرزاق: المصنف، 2\89، رقم: 2604].

(10) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الصوم\باب الحائض تترك الصوم والصلاة، 3\35].

(11) [الدارمي: سنن الدارمي، ص141، رقم:216].

الشيطان؟ قال مسروق: لعلك من القياسيين[1]. وهذا مع العلم بأن من جيل التابعين من كان يمدح الرأي الحسن، كما قال مجاهد: "إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الرَّأْيُ الْحَسَنُ"[2]، وقال الزهري: "نعم وزير العلم الرأي الحسن"[3].

وخص عبد الله بن المقفع (ت142هـ) جزءاً من كتابه "الأدب الصغير والأدب الكبير" لذم الرأي، وعنونه بـ "الرأي والهوى عدوان"، وبقوله: "فصل ما بين الدين والرأي"، ثم قال: "إن الدين يسلم بالإيمان، وأن الرأي يثبت بالخصومة، فمن جعل الدين خصومة، فقد جعل الدين رأيًا، ومن جعل الرأي دينًا فقد صار شارعًا، ومن كان هو يشرع لنفسه الدين، فلا دين له"[4]. وقال مرة أخرى: "وعلى العاقل أن يجبن عن المضي على الرأي الذي لا يجد عليه موافقًا، وإن ظن أنه على اليقين"[5].

وبعد أن تطورت حركة كتابة الحديث وتصنيفه في النصف الأول من القرن الثاني، صار التعبير: بـ "أهل القياس"، و"أهل الرأي" مصطلحًا يطلق على بعض أناس، ولا سيما من أصحاب المصنفات الذين لم يكتفوا بتدوين السنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين وفتواهم، بل إلى جانبها، جمعوا آرائهم دفتي تلك الكتب، فكان بعض العلماء وبالأخص أهل الحديث والأثر منهم يطلقون على تلك الكتب اسم "كتب الرأي"، وعلى مؤلفيها أهل الرأي أو أصاحب الرأي.

ويظهر من تصريحات أهل الحديث والأثر: أنهم لا يقولون "أهل الرأي" إلا لمن حسبوا أنه تكثر في الرأي والقياس، ومنطلقًا من ذلك فقد سموا بعض الأئمة الفقهاء بأهل الرأي أو أصحاب الرأي والقياس، كما قال سفيان بن عيينة (ت198هـ): "أصحاب الرأي ثلاثة: عثمان بالبصرة، وربيعة بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة"[6]، وقال يحيى بن معين (ت233هـ) من أتباع مذهب الإمام أبي حنفية رحمه الله: "أبو حنيفة صاحب الرأي قد سمع من عائشة بنت عجرد فيما قال"[7]، وقال أيضًا عن زفر من أئمة الأحناف: "زفر صاحب الرأي ثقة مأمون"[8].

وقد استقر تعبير أهل الرأي والقياس في الكتب المصنفة في أوائل العصر الثالث. ومن يستقصي عن تلك المصنفات يلحظ فيها الكلام المحتد بينهم وبين من ينتمي نفسه إلى الأثر واتباعه، فعلى سبيل المثال أن الطالع في كتب أبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) الفقيه يرى أنه في عشرة مواضع يفرق بين أهل الرأي وبين أهل الأثر عند مناقشة المسائل الفقيهة، ويقول مثلًا: "قال بعض أهل الرأي"، و: "وهو قول أهل الرأي"[9]، و: "وأما أهل العراق من أصحاب الرأي"[10]، و: "وإلى مثل هذه الأحاديث يذهب

(1) [عبد الرزاق: المصنف، 8\462، رقم: 15913].
(2) أبو بكر ابن أبي شيبة، كتاب الإيمان، (ص27).
(3) [الدارمي: سنن الدارمي، ص161، رقم:333].
(4) عبد الله بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير (ص34).
(5) عبد الله بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير (ص24.
(6) أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص367).
(7) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3\480).
(8) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3\503).
(9) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال (ص535).
(10) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الطهور للقاسم بن سلام (ص234).

الكوفيون من أهل الرأي"[1]، "وأما سفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي"[2]. وكانوا يطلقون تعبير "أهل الري" أيضًا: على أهل الأهواء والبدع، وله شواهد كثيرة في كتب الجرح والتعديل، منها أن علي بن المديني قال عن أحد الرواة: "الحديث فهو فيه ثقة، وأما الرأي فكان قدريًا معتزلاً"[3]، وكان أحمد بن حنبل من أشد الناس على أهل الرأي والقياس. قال الخلال: "كان أحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها"[4]. ونقل عنه أبو طالب أنه يقول: "لا يُعجبني رأي مالك ولا رأي أحد"[5]، ونقال عنه أبو داود: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئًا خلاف القياس، قالوا: نستحسنُ هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه"[6].

ولعله تفيد الإجابة عن سؤال قد يرد على الذهن، وهو أن في أهل الحديث والأثر أيضًا من يقول بالرأي، ويقيس الأشياء بعضها على بعض لاستنباط الأحكام الشرعية، مثل الإمام مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي رحمهم الله، وحتى أحمد بن حنبل مع تشدده على أهل الرأي والقياس كان يقول بالقياس عند الضرورة فيما لا وجود لنص كتاب أو سنة، كما قال في إحدى الرواية عنه: "لا يستغني أحد عن القياس"[7]، فلماذا لم يُقَلْ لهم أهل الرأي والقياس؟ والجواب عن ذلك: أنهم فرقوا بين من أكثر من الرأي والقياس وبين من خصهما بالضرورة القصوى والحاجة الملحة وعند عدم وجود نص من الكتاب والسنة والإجماع، فكان يقولون لهؤلاء من أصحاب الحديث "هو عالم بالرأي والأثر"[8]. ويستفاد ذلك التفريق صراحة من قول أحمد بن حنبل حين قيل له: إنك تحمل على أبي حنيفة كل هذا لأجل هذا القول: "إنه كان يتكلم بالرأي"، وقد كان مالك والأوزاعي وسفيان أيضًا يتكلمون بالرأي، فأجاب: "تقرن أبا حنيفة إلى هؤلاء؟ ما أشبه أبا حنيفة في العلم إلا بناقة شاردة فاردة ترعى في واد خصب والإبل كلها في واد آخر"[9].

وينبغي التنبه إلى أن الباحث لم يقصد بهذا التفصيل والتوسع في معنى القياس والرأي مناقشة المسائل الدائرة بين أهل الرأي وبين أهل الأثر، فهذا ليس من موضوع هذه الدراسة المتواضعة، ولكنه توخى معرفة وجهة نظر أهل الحديث إلى أهل الرأي؛ كي يتضح مقصد البخاري من عقد تلك الأبواب والمسائل عن الرأي والقياس بوضوح. وإلا، فقد وردت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله الإشارة إلى خطر الرأي؛ إذ قال لأبي يوسف: "ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد"[10]. ويجدر بالذكر: أنه ينبغي التمييز بين منهج الإفتاء وبين منهج التعليم؛ لأن كثيرًا من الأمور

(1) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الطهور (ص245).

(2) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الطهور (ص285).

(3) ابن المديني، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني(ص97).

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج5\1013).

(5) أحمد بن حنبل، (المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد) الجامع لعلوم الإمام أحمد (ج5\106).

(6) أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه (ج5\1605)، وابن تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص452)، وابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد (ج4\935).

(7) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج1\289).

(8) ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ج8\631)، والبغدادي، تاريخ بغداد (ج11\531).

(9) أحمد بن حنبل، الورع (رواية المروزي (ص135).

(10) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، رواية الدوري (ج3\504).

التي لا يمكن عذرها في الفتوى يمكن أن يعذر في منهج التربية والتعليم. بمعنى أن التعمق في الرأي والقياس لأجل تعلمهما قد يكون معذورًا ولكن الولوج فيهما والإفتاء عن طريقهما في أمور لم تقع بل لا يرجى أن تقع مثلًا مما قد يأخذ على صاحبه.

وإضافة إلى ما ذكر من الأقوال: فمن علماء هذا العهد (العصر الثالث) من ألف كتابًا في الرأي والقياس، كما نقلت المصادر أن عيسى بن أبان القاضي المحدث الحنفي (ت221هـ)، صنف كتابين لإثبات القياس والرأي، وهما: "كتاب إثبات القياس"، و: "كتاب اجتهاد الرأي"[1]، وهذان الكتابان لم يصلا إلينا ولكن الذي يبدو من اسم الكتاب أنه صنفهما لصالح الرأي والقياس. وخص أيضًا الإمام الشافعي (ت204هـ) بابًا مستقلاً من كتابه "الرسالة" لبيان أنواع القياس وشروط قبوله[2]، وكذلك المتتبع لمسائل سنن الدارمي وأبوابه (ت255هـ) – معاصر الإمام البخاري – يجد بعض الأبواب التي ذكرها البخاري لكتاب الاعتصام في ذم الرأي والقياس معقودة فيه، مثل: "باب كراهية الأخذ بالرأي"[3]، و: "باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة"[4]، و"باب كراهية الفتيا"[5]، و"باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيرجع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم"[6]، و"باب اجتناب أهل الهواء والبدع والخصومة"[7]، و"باب اجتناب الأهواء"[8]، و"باب من سن سنة حسنة أو سيئة"[9]، و"باب تغير الزمان وما يحدث فيه"[10]. واستمر هذا الموقف عند أهل الحديث في مصنفاتهم إلى أواخر عصر الثالث، كما عقد ابن ماجه لذم الرأي والقياس، فقال: "باب اجتناب الرأي والقياس"[11]، وكذلك النسائي: "باب الحكم بالتشبيه والتمثيل"، ثم أَخْرَجَ تحته الأحاديثَ التي أخرجها البخاري في باب من شَبَّه أصلًا مَعْلُومًا ... إلخ[12].

وفي ضوء ما ذكر: يمكن القول بأن العلماء الذين أظهروا موقفًا سلبيًا ضد الرأي والقياس كلامهم متجه غالبًا إلى الحث على الاجتهاد في النصوص، والتحذير من الاستبداد بالرأي، ومن الغلو في القياس، مع القول بضرورة القياس عند عدم وجود النص، واختلافهم في بعض أنواع القياس قبولًا وإنكارًا، وفي الأحوال التي يجوز فيها الاعتماد عليه وما لا يجوز. ولأجل هذا الخلاف الشديد

(1) ابن نديم، الفهرست (ص225).
(2) الشافعي، الرسالة (ص476-483).
(3) [الدارمي: سنن الدارمي، ص141].
(4) [الدارمي: سنن الدارمي، ص124].
(5) [الدارمي: سنن الدارمي، ص127].
(6) [الدارمي: سنن الدارمي، ص211].
(7) [الدارمي: سنن الدارمي، ص174].
(8) [الدارمي: سنن الدارمي، ص160].
(9) [الدارمي: سنن الدارمي، ص192].
(10) [الدارمي: سنن الدارمي، ص139].
(11) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، أبواب السنة، 1\36].
(12) [النسائي: سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، 8\227].

في أمور تتصل بمباحث القياس؛ ترى بعضهم متباين الأقوال؛ مرة يقول بالقياس ومرة يرفضه، كما سبق قول الإمام أحمد في رواية: "لا يستغني أحد عن القياس"[1]. وفى رواية أخرى قال: "ماذا تصنع بالرأي والقياس وفي الأثر ما يغنيك عنه"[2].

ولا بد أخيرًا من التطرق إلى أن شراح الجامع الصحيح، معظمهم: ذهبوا إلى أن الإمام البخاري ليس من نفاة القياس، واستدل بعضهم في ذلك بقول البخاري: "باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل"[3]. قال ابن بطال (ت449هـ): "وهذا كله هو عين القياس. وبهذين الحديثين احتج المزني على من أنكر القياس"[4]. وتبع ابنَ بطال على ذلك أيضًا: ابنُ الملقن (ت804هـ)[5]، وغيره من الشراح. وذهب ابن بطال للجمع بين هذا وبين قول البخاري: "باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل" الذي يشعر بنفي القياس، بأن القياس على نوعين صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة في فن الأصول وفاسد بخلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به[6]. وذهب إلى عدم رد البخاري القياس أيضًا: بعض الدارسين في الجامع الصحيح من المعاصرين بدعوى أنه استنبط بعض الأحكام عن طريق القياس[7].

وقد رد محمد أنور شاه الديوبندي عليهم، وقال: "وقد مرَّ منِّي: أنه مِنْكِرٌ للقياس مطلقًا، وهو حقُّ ألفاظه، وتراجمه. والشَّارِحُون حَمَلُوا كلامه على مختاراتهم. والذي ينبغي أن يُعْطَى أولًا حقُّ كلام المتكلِّم لِيَظْهَرَ مراده. فالمصنِّفُ عَمِلَ في كتابه بالتنقيح، وعَدَلَ عن القياس"[8].

والأمر الذي لا يرتقي إليه شك: أن الإمام البخاري إنما عقد تلك الأبواب المذكورة كلها: لبيان موقفه ضد المغالين في الرأي والقياس، وليس فيها شيء لصالح القياس كما ادعاه بعض الشراح رحمهم الله. وليس أدل على ذلك أنهم لم يجدوا بدًا من الرد على البخاري في بعض ما يوهم نفي الرأي والقياس من كلامه، كما قال العيني عن باب: (تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل): "وهذا يدل على أنه من نفاة القياس"[9]، ونقل ابن التين رد الداودي على البخاري، وحاصله: أن الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي: حجة في الإثبات، لأن المراد بقوله "بما أراك الله" من الترجمة ليس محصورًا في النصوص بل فيه إذن في القول[10].

---

(1) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج1\289).

(2) ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ج2\202).

(3) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].

(4) ابن بطال، شرح ابن بطال (ج10\361)

(5) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج33\86-87).

(6) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج10\361)، والبِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (ج17\257)، وابن حجر، فتح الباري (ج13\296-298).

(7) ينظر: الشثري، آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه (ص142-187)، وشريف، مصطفى محمد، قواعد أصولية مستمدة من صحيح البخاري وتطبيقاتها الفقهية (ص437-464).

(8) محمد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري (ج6\527).

(9) العيني، عمدة القاري (ج25\47).

(10) ابن حجر، فتح الباري (ج13\291).

وثانيًا: أنه ليس في باب "من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل" ما يدل على إثبات القياس عند البخاري، بل أتى به ليدل على أن مقارنة النبي صلى الله عليه وسلم للتفهيم والتوضيح، لا لإثبات الحكم عن طريق القياس، كما قال السندي (ت1138هـ): "والتوضيح عنده لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس، بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتًا في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم"[1]، وأجاب عنه الكوراني: بأن مراد البخاري أنه معلوم في ذاته لا من حيث حكمه[2]. وذلك تأويل بعيد؛ فإن في الترجمة نفسها ما يدل على ثبوت حكمهما، وهو قول البخاري: "قد بين الله حكمهما"، وجاء في بعض النسخ: "قد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما"[3]. وهذا كله مع العلم بأنه لا يمكن الجزم على أن البخاري من مثبتي أو نفاة القياس بناءً على مجرد التراجم التي ساقها لكتاب الاعتصام، بل هذا الأمر يستلزم النظر إلى طريقة الاستنباط عند البخاري فى جميع أبواب جامعه الصحيح؛ حتى يتبين بوضوح هل يقيس أم لا، وإذا استبان أنه يقيس: يلزم حينئذ تحديد المواضع التي استخرج فيها الأحكام عن طريق القياس، ثم تعيينُ نوعِ القياس عنده؛ فإن العلماء اختلفوا في أمور تدخل في مباحث القياس أيضًا، وقد توسع في ذلك الإمام الغزالي رحمه الله[4]. ولكن الذي يجب التنبيه عليه: أن الإمام البخاري لم يعقد في هذا الكتاب بابًا لصالح القياس وإثباته، وبالعكس يتضح من تراجمه بوضوح: أنه عقد كل هذه الأبواب لبيان موقفه ضد الرأي والقياس، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: المسائل التي تظهر نتيجة الانحراف عن الصواب:

قد يعقد البخاري لجامعه الصحيح الأبواب والمسائل التي تظهر نتيجة الانحراف عن الصواب. فمن أمثلة ذلك من كتاب الاعتصام:

1. باب: "كراهية الخلاف"[5]. وكما لا يخفى أن هذا الباب الذي أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ليست له علاقة بأصول البخاري التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام والشرائع. ولكنه يخدم بناء الموضوع من جهة أنه يظهر سلبيات الانحراف عما تقرر في الكتاب، والسنة، من أصول يعتمد عليها العالم في الاجتهاد؛ فإن ذلك يؤدي إلى الخلاف والنزاع بين المسلمين. ويتبين من خلال الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب أنه يقصد جميع الخلافات، والنزاعات: التي تؤدي إلى التفرقة مهما كان مصدرها، بناءً على أن التحذير يعم جميع الخلافات، وإن كان مما يحدث في مجالس العلم والمذاكرة. يستفاد ذلك من حديث أورده البخاري في الباب، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه"[6]. قال القسطلاني: "فإذا وقع الاختلاف بأن عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق: فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة"[7].

(1) السندي، حاشية السندي على صحيح البخاري (ج4\127).

(2) ينظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج11\162).

(3) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج10\325).

(4) الغزالي، أساس القياس (ص104-111).

(5) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\111].

(6) [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة\ باب كراهية الخلاف، 9\111، رقم: 7364].

(7) القسطلاني، إرشاد الساري (ج10\353).

2. ومن الأبواب التي تدل على أن الانحراف عن الكتاب والسنة يؤدي إلى الخلاف أيضًا: "باب في قول الله تعالى: {أو يلبسكم شيعا} [الأنعام: 65]"[1]، قال ابن بطال: "يعني: يخلط أمركم فيجعلكم مختلفي الأهواء، يقال: لبست عليكم الأمر ألبسته إذا لم أبينه، ومعنى شيعًا أي: فرقًا، لا نكون شيعة واحدة"[2].
3. باب: "إثم من آوى محدثًا"[3]. وهذا كلام مقتبس من نص حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. يدل على أن البدع والمحدثات تتولد غالبًا من رأي يراه صاحب البدع والأهواء نتيجة الانحراف عن سبيل الكتاب والسنة، وهو يتسبب عن انتقال القلوب من الهدى إلى الضلالة.
4. باب: "قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم".

وقد دل البخاري من خلال هذا الباب على عاقبة الأمم المتقدمين الذين غلوا في الدين والبدع، وآثروا أقوالهم على نصوص جاءت بها الرسل، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا. كما قال ابن بطال: "فأخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع، والأهواء المضلة، كما اتبعتها الأمم من فارس، والروم، حتى يتغير الدين عند كثير من الناس"[4].

المطلب الخامس: المسائل التي تحل مشاكل الموضوع

من يتأمل في التراجم التي ساقها الإمام البخاري للأبواب، يرى أن بعضها بمنزلة المقدمة للدخول في صلب الموضوع، وقد يشكل على الباحثين وجه مناسبة تلك الأبواب بالكتاب الذي انتقى البخاري هذه الأبواب والمسائل لأجله. ولكن يتبين بعد نظر ودراسة عميقة: أنها ذات الصلة بحل مشاكل الموضوع، إنما عقدها البخاري؛ كي يصل بناء الموضوع إلى التكامل والتكاتف. فعلى سبيل المثال: إذا طبق ذلك على كتاب الاعتصام من الجامع الصحيح، يُرى أن البخاري جعل بعض أبوابه حلاً لمشاكل أدت بالناس إلى الانحراف عن العقيدة السلمية، وعن حقيقة الاعتصام بالكتاب والسنة. ومنها:

1. "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعثت بجوامع الكلم"[5]. وهذه الترجمة نص حديث أخرجه عبد الرزاق في باب "الأخذ عن أهل الكتاب"[6]، واستدل به على استغناء الكتاب والسنة عن الرجوع إلى مصادر أهل الكتاب. وأورده ابن أبي شيبة في باب "ما أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم من الفضائل"، من كتاب الفضائل[7]، لبيان ذكر فضائل النبي صلى الله عليه وسلم على غيره من الأنبياء عليهم السلام. واختاره البخاري لكتاب الاعتصام وساق له ترجمة بلفظ الحديث، وقال: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم".

ومن يتفكر في وجه مناسبته لكتاب الاعتصام الذي يمثل أصول البخاري في الاجتهاد، يتضح له بوضوح: أن هذا الباب، إنما يخدم بناء الموضوع من جهة تضمنه حلًا لبعض المشاكل التي تسببت في الانحراف عن الكتاب والسنة. وإلا، فإن الباب كما

(1) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج10\366).
(3) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\100].
(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج10\366).
(5) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\91].
(6) [عبد الرزاق: المصنف، كتاب أهل الكتاب\ مسألة أهل الكتاب، 6\112، رقم:10163].
(7) [ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف، كتاب الفضائل\ بَابُ مَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 6\303، رقم: 31644].

لا يخفى لا توجد له صلة بمباحث الأدلة الشرعية. وقد أشار الخطابي إلى أهمية هذا الحديث، وما يؤديه من وظيفة، وقال: "وفيه: الحض على حسن التفهم، والحث على الاستنباط لاستخراج تلك المعاني، ونبش تلك الدفائن المودعة فيها"[1].

2. باب: "ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101]"[2]. ويخدم هذا الباب موضوع الاعتصام بالكتاب والسنة من جهة تضمنه حلًا لبعض مشاكله. فهو يدل على أن التحرز من كثرة السؤال: يحفظ الإنسان عن الولوج في المسائل التي أدت بصاحبها إلى الغلو في دينه. وهو يشتمل على السؤال عما كان أو لم يكن. كما قال ابن حجر: "كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة، وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان، وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده"[3]. وقال ابن الملقن شارح الجامع الصحيح عن تفسير الآية: "وقيل إنما نهي عن هذا؛ لأنه سبحانه أحب الستر على عباده رحمة منه لهم، وأحب أن لا يقترحوا المسائل"[4].
3. باب: "ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، لقوله تعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق} [النساء: 171]"[5].
4. باب: "قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38]، {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] «وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله»: {فإذا عزمت فتوكل على الله} [آل عمران: 159] «فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله»"[6].

ومناسبة هذه الأبواب بكتاب الاعتصام تظهر من جهة أن الإنسان إذا تجنب عن كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، وأدرك كراهية التعمق والتنازع في العلم، واستشار أهل العلم في النوازل الحادثة، فهذا يغنيه عن الغلو في دينه، ويعصمه من الخطأ والزلل.

وقد اكتفى الباحث هنا ببيان تعدد الأبواب، وتغايرها عند البخاري على حسب تنوع الوظيفة التي تؤديها. وسيجيئ تفصيل ما يختص بمقاصد البخاري من عقد هذه الأبواب في المبحث الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: مقاصد الأبواب والمسائل في كتاب الاعتصام من الجامع الصحيح

عندما يُفَكَّرُ في خصوصيات الأبواب، والمسائل، التي اختارها الإمام البخاري لجامعه الصحيح: يُلحَظ أنه يريد من خلالها تحقيق أغراضه المتعددة.

وتلك المقاصد يمكن ذكرها من خلال التطبيق على كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من الجامع الصحيح فيما يلي:

المطلب الأول: بناء أفكاره على ما تقرر في القرآن والسنة:

(1) الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (ج2\1422).

(2) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\95].

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج13\265-266).

(4) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج33\35).

(5) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\97].

(6) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\112].

إن آراء البخاري، واختياراته، تبين غالبًا من خلال تراجم أبوابه التي ساقها لبناء الجامع الصحيح، ولذا: قد اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه[1]. ومن ينظر إلى تلك التراجم، يرَ حرص البخاري على اقتباسها من آي القرآن الحكيم، أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، أو آثار الصحابة رضوان الله عليهم. وهو يهدف بذلك إلى بناء أفكاره على نصوص قد استقرت في الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم؛ ذلك أن الاعتماد على الأدلة القوية، الصريحة: هو المقصدُ الأعلى، والهدف الأسمى، الذي دفع البخاري إلى تأليف الجامع الصحيح، وقد أفاده البخاري بقوله: "كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح"[2].

وقال مرة: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح"[3]. فيظهر أن هذا المقصد: نابع من تفكيره في أن الله تعالى لا يحاسب الخلائق إلا على ما شرع لهم في كتاب أرسله، أو فرض عليهم على لسان أنبيائه عليهم الصلاة والسلام. وبالتالي: يجب على كل مسلم أن يعتصم بهما، ويتوقف عندهما، ويبنى جميع أفكاره على ما تقرر في الكتاب والسنة، ولا يتعداهما بحال، فهما الحق المبين، وهما الصراط المستقيم.

ولشدة طموحه ببناء أفكاره على ما في الكتاب والسنة: قد سمى كتابه الذي يمثل أصوله في استنباط الأحكام بـ: "الاعتصام بالكتاب والسنة"، استخرجه من قوله تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران: 103][4]. واستلزم الاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة، والتحرز من الولوج في غيرهما من أدلة تغالى فيها بعض الناس؛ بناء على أن الله تعالى وصف دينه بالكمال المطلق من جميع الوجوه، فيجب صرف العالم عنايته إلى فهم النصوص والاجتهاد فيها. وقد أشار البخاري إلى ذلك بأول حديث افتتح به كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. وهو أن رجلا من اليهود قال لأمير المؤمنين عمر: يا أمير المؤمنين، لو أن علينا نزلت هذه الآية: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة: 3]، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة، في يوم جمعة". قال الكوراني: "ووجه الدلالة أن اليهود تحسروا على مثل هذه الآية، فدل على عظم شأن القرآن، ولا يعظم إلا بما فيه من الكمال، فهو العروة الوثقى"[5].

ومن حرص البخاري على الاعتماد على ما في الكتاب والسنة أيضًا: تراه بنا موضوع الاعتصام على ثمانية وعشرين بابًا، أغلبها: مقتبسة من نصوص الكتاب والسنة، كقوله: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعثت بجوامع الكلم"[6]، و: باب قول النبي

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (ج1\13).

(2) ابن حجر، فتح الباري (ج1\7).

(3) ابن حجر، فتح الباري (ج1\7).

(4) العيني، عمدة القاري (ج25\23).

(5) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج11\133).

(6) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\91].

صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة ...إلخ[1]، وباب قوله تعالى: {أو يلبسكم شيعاً} [الأنعام: 65][2]، وباب قول النبي: لتتبعن سنن من كان قبلكم[3]، وباب قوله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: 128][4]، وباب قوله تعالى: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً} [الكهف: 54][5]، وباب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} [البقرة: 143]"[6]، وغير ذلك من التراجم النصية والظاهرة.

ولم تتجاوز التراجم إلى غير ما في الكتاب والسنة من النصوص غالبًا: إلا إذا تضيق المخرج، أو أراد البخاري أن يشير في الباب إلى مقصد حديثي خفي: كالإشارة إلى ضعف الحديث، أو إرشاد الطالب إلى تتبعه، أو غيرهما من أغراض خفية، لا يطلع عليها إلا القليل من الناس.

المطلب الثاني: القضاء على الخلافات أو تضييق دائرتها:

يتضح للمنقب عن مقصد البخاري من عقد الأبواب والمسائل الخلافية السالف ذكرها بوضوح: أنه يهدف إلى القضاء على الخلافات ما أمكن، أو تضييق دائرتها فيما لم يسع له ذلك. وهو يرى أن الحل الوحيد المتبع للقضاء على هذه الخلافات هو الإلمام في الحديث وفنونه، والتفقه في معناه، ومعرفة طرق الاستنباط والاستدلال، وعدم الجمود على ظاهر النصوص، مع الثبات في عدم الخروج عن دائرة الاجتهاد في النصوص إلى الرأي المذموم الذي يثير الخلاف والفرقة بين المسلمين.

وقد أشار ابن المنير إلى اكتراث البخاري بإعمال النصوص بمختلف طرق الدلالة، وعدم خروجه عن هذا النطاق، بقوله: "ويندرج في هذا الاستنباط التعلق بما وراء الظاهر، وعدم الجمود عليه، فدخل في ذلك تصحيح الرأي المنضبط، والرد على الظاهرية وغيرهم، وبذلك تبين ما هو اعتصام مما هو استبداد واسترسال"[7]. وقال ابن حجر في معرض كلامه عن باب (من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل)، من كتاب الاعتصام: "ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود، وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله، بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر"[8].

ويلاحظ مقصد القضاء على الخلافات لدى الإمام البخاري جليًا: من حرصه على عقد أبواب يبين من خلالها طريقة دفع التعارض، والجمع بين النصوص، مثل باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها[9]، من كتاب الاعتصام. فقد ذكر فيه البخاري الكثير من الأمثلة التي يكشف بها عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضي الله عنهم في التعامل مع النصوص، لتدل على أن الخلافات والفرقة بين الشعوب الإسلامية: يمكن القضاء عليها بمعرفة طريقة استدلال النبي صلى الله عليه سلم، والصحابة رضوان الله عليهم. ومثاله: ما ذكره البخاري من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أمر الخيل وغيرها، ثم

(1) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].
(2) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].
(3) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\102].
(4) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\106].
(5) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\106].
(6) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\107].
(7) ابن المنير، المتواري علي تراجم أبواب البخاري (ص410).
(8) ابن حجر، فتح الباري (ج13\331).
(9) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\109].

سئل عن الحمر، فدلهم على قوله تعالى»: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7]، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب، فاستدل ابن عباس بأنه لا بأس بأكله، وأن أكله ليس بحرام"[1]. ويفهم من هذا المثال وغيره، مما ذكره البخاري في الباب الحديثي، رغْبَتُه في عرض النصوص بعضها على بعض، للتوصل إلى المعنى المراد منها، والتخلص من التباين أو التعارض بينها؛ لأن النص قد يأتي مختصرًا يحتاج إلى مطول مكمل، أو مبهمًا يحتاج إلى مفسر. كما نبه البخاري في موطن آخر من كتابه إلى وجوب استعمال المتن المفسر في مقابلة المتن المجمل، بقوله: "والمفسر يقضي على المبهم، إذا رواه أهل الثبت"[2].

المطلب الثالث: التصدي عن سبيل ما يؤدي إلى البدع والأهواء:

يدل على براعة الإمام البخاري ودقة فهمه وسعة علمه: أنه يفكر عند بناء موضوع ما، في جميع تفاصيله، لئلا يجد صاحب خربة منفذًا لما استحسنه من البدع والأهواء. كما فعله عند بناء موضوع الاعتصام بالكتاب والسنة، الذي يعكس فكره الأصولي في المعاملة مع الأدلة الشرعية.

ومثاله: أن البخاري رد على من تغالى في القياس وأكثر منه على غير وجهه الصحيح، ممن برر أمره باللجوء إلى أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم. فصرح البخاري بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيس الأشياء بعضها على بعض: ليقرب فهمها إلى الأذهان، وليس لاستنباط الأحكام عن طريقه. وقد أفاد ذلك بقوله: "باب من شبه أصلا معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل"[3]. قال السندي عن ترجمة هذا الباب: "وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب، والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس، فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس: بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتًا في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم"[4].

ورد عليهم البخاري أيضًا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سئل عن أمر يقول "لا أدري"، بدل أن يفتي الناس عن طريق القياس. قد أفاده البخاري بقوله: "باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أمر فيقول لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس"[5]. وهو جعل هذا الباب سدًا منيعًا أمام الغالين في الرأي والقياس، مستندين إلى أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم في المعاملة مع النوازل. ويفيده أيضًا قوله: "باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل[6]، وقد سبق أن التمثيل مصطلح عند أهل المنطق يطلق على القياس الشرعي عند الفقهاء.

المطلب الرابع: التنبيه على أخطار الانحراف عن موضوع الكتاب الذي يبنيه البخاري:

(1) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة\ باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، 9\109].

(2) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة/ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، 2\126، رقم: 1483].

(3) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].

(4) السندي، حاشية السندي على صحيح البخاري (ج5\252).

(5) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\100].

(6) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].

بالإضافة إلى الأغراض التي ذكرها الباحث، فإن البخاري يهدف عند بناء الموضوع: إلى النص على الآثار السلبية المترتبة على الانحراف الذي أصاب بعض المذاهب والفرق المبتدعة؛ كي تكون الأغراض قاطبة على التعاون باهرة التكاتف، لن يبق بعد تحقيقها أي نقص يضر بصحة الموضوع وكماله.

وهو حريص على ذكر الآثار السلبية المنبثقة من الغوائل، والانحرافات، عن الموضوع الذي يشتغل فيه، كما في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، فقد عقد أبوابًا كثيرة ليشير من خلالها إلى ما يترتب على الغلو في الدين والبدع، من آثارهما السلبية: كالوقوع في ورطات فكرية خطيرة، والتأدي إلى التفرقة، والأحقاد بين المسلمين. وذلك يستفاد من الأبواب التي عقدها البخاري لكتاب الاعتصام من الجامع الصحيح للتنبيه على مخاطر الانحراف عن الكتاب والسنة. وقد مثل الباحث لهذا بالأبواب الآتية:

1. "باب في قول الله تعالى: {أو يلبسكم شيعًا} [الأنعام: 65]"[(1)]. قال ابن بطال: "يعنى: يخلط أمركم فيجعلكم مختلفي الأهواء، ومعنى شيعًا أي: فرقًا، لا نكون شيعة واحدة. {ويذيق بعضكم بأس بعض} [الأنعام: 65]"[(2)].
2. باب: "كراهية الخلاف"[(3)]. قال العيني: "أي: في الأحكام الشرعية"[(4)].
3. باب: " قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم"[(5)].

قال المهلب: "أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع والأهواء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم: حتى يتغير الدين عند كثير من الناس"[(6)].

ولعله ينبغي الإشارة هنا إلى سؤال قد يرد على الذهن، وهو: أن الإمام البخاري لم يصرح في جميع ما ذكر بأن الانحراف عن الكتاب والسنة مما يتسبب في التنازع، والفرقة بين المسلمين، والغلو في الدين! فما الدليل على أنه عقد هذه الأبواب ليدل على أخطار الانحراف عن الاعتصام بالكتاب والسنة؟ والجواب عنه: إنما يتضح ذلك بعد تفكير، ونظر عميق، في صناعة البخاري في تبويب الأبواب وتوظيفها، وذلك: أن البخاري عندما يريد أن ينتقد فكرة ما، لا يأتي بها مباشرة، بل يقدم آثارها السلبية على المشكلة نفسها، كما يقدم الحل للمشكلة على المشكلة نفسها أو آثارها السلبية في الترتيب. فعلى سبيل المثال: أنه ذكر باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، وباب إثم من آوى محدثًا قبيل باب: ما يذكر من ذم الرأي والقياس؛ بناءً على أن الإحداث والتنازع يحدثان نتيجة الانحراف عن الكتاب والسنة، والغلو في مثل الرأي المذموم. وهذه الطريقة أوقع في النفوس، وأبعد عن التحيز، لا تترك لأحد يطلع على هذه الآثار المفسدة سندًا يستند إليه في ترويج رأيه وبدعته، مما يعكس براعة علم البخاري، ورجاحة عقله رحمه الله.

المطلب الخامس: اقتراح الحل لمشاكل الموضوع:

إن السبب الأساسي وراء انحراف الناس عن الصواب في موضوعٍ مَا، يرجع غالبًا إلى عزم القضاء على مشاكله. ويدل على ذلك: أن كل مدع يبرر دعواه بالمصلحة وشدة الحاجة، سواء كان مصيبًا أو مخطئًا فيما يدعي. وبالتالي، فعلى من يتهم أناسًا

(1) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\101].

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج10\360).

(3) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\111].

(4) العيني، عمدة القاري (ج25\75).

(5) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\102].

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج10\366).

بمزلة الأقدام والانحراف عن الصواب، أن يأتي بحل يقضي به على المشاكل التي أدت إلى الانحراف، ويستغني به عن الوقوع في مثلها. وإلا، لن يساعد أحدًا مجرد توجيه النقد السلبي، إذا لم يوجد حلاً للقضية، بل هو يصبح بذلك جزءًا من المشكلة، لأنه يهرب من مشكلة الموضوع، ولا يقال لمثله عالم مجتهد يقتدى به.

ومما يدل على براعة البخاري، وإمامته في العلم: أنه لا يكتفي بذكر المشاكل فحسب، بل إلى جانبه، كان ينتقي أبوابًا لحل هذه القضايا التي أدت إلى تلك الانحرافات والغوائل. فعلى سبيل المثال: إذا أخذ بعين الاعتبار موضوع الاعتصام بالكتاب والسنة، يلحظ فيه أن مواجهة مشكلة قلة الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى النوازل الكثيرة، مما لم يزل يشغل بال العلماء منذ القديم، وقد سلكوا مسالك متعددة لحلها، فكان أصحاب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، رحمهم الله، يقايسون الأشياء بعضها على بعض: إذا لم يجدوا فى الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، لمسألة ما حكمًا شرعيًا. قال القاضي أبو يوسف: " فاجعل القرآن، والسنة المعروفة لك إمامًا قائدًا، واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة"[1]، وقال الشافعي: "يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع"[2]، وقال أحمد في أحد الرواية عنه: "لا يستغني أحد عن القياس"[3].

وظاهرة قلة النصوص بالنسبة للنوازل الكثيرة: من أهم القضايا التي ركز عليها الإمام البخاري أثناء بناء جامعه الصحيح، وليشرح الباحث دقة البخاري في انتقاء الأبواب، وتوظيفها لحل مشكلة القضايا، من خلال تحليل أول باب عقده لكتاب الاعتصام. وهو قوله: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم"[4]. قدم البخاري هذا الباب على غيره من أبواب كتاب الاعتصام؛ لأنه أبرز شيء اعتمد عليه في بناء كتاب الاعتصام، وهو قضى به على معظم المشاكل التي أدت الناس إلى الرأي المذموم والغلو في القياس ولا سيما إذا كان على غير وجهه الصحيح، وقد سبق أنه من عادة البخاري: تقديم حل المشكلة على آثارها السلبية، وتقديم الآثار على المشكلة نفسها في الترتيب؛ كي يكون أوقع في نفس المخاطب. فالإمام البخاري عقد هذا الباب ليشجع به على الاجتهاد في النصوص، لاستنباط الأحكام للنوازل التي قد تحدث في وقت دون وقت، أو مجتمع دون مجتمع، فإنه يرى أن مزية جوامع الكلم لما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم مما يغني العالم عن الولوج في غيرهما. فترى البخاري قد يكرر الحديث الواحد في عشرين موطنًا من مختلف أبواب الجامع الصحيح، يسوق لكل واحد منها ترجمة، تتراوح بين ظاهر، وخفي؛ لا يُظهر العلاقة بين الترجمة والحديث إلا بعد التأمل والنظر العميق. وقد أفاد ابن المنير حرص الإمام البخاري على الاجتهاد في الحديث، وصرح بأنه حذر من الاستبداد بالرأي في الشريعة، ونبه على الرأي المحمود فيها، وهو المستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو إشارته، أو قرينة حاله، أو فعله، أو سكوته عن فعل، إقرارًا عليه[5].

(1) أبو يوسف، الرد على سير الأوزاع (ص32).

(2) الشافعي، الرسالة (ج1\476).

(3) البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج1\289).

(4) [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\91].

(5) ينظر: ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص410).

مثال آخر: أن البخاري عقد "باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام"[1]؛ كي يرد على منكري خبر الواحد، كما قال ابن بطال: " هذا الباب يرد به على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا بأن أحكام النبي وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر...إلخ"[2]. ويظهر أن الإمام البخاري عقد ذلك الباب: للقضاء على مشكلة قلة المرويات بالنسبة إلى النوازل الكثيرة، وقد نبه بهذا الباب على أن دائرة الأحاديث واسعة، تحتوي على مثل خبر الواحد، مما يقدم للمجتهد مادة غزيرة في استنباط الأحكام للنوازل.

النتائج:

1. أن الإمام البخاري يختار الأبواب والمسائل التي وردت فيها أدلة من الكتاب والسنة التي تدعم مذهبه؛ كي يبني أفكاره على ما تقرر في الكتاب والسنة.
2. أن الإمام البخاري يختار لجامعه الصحيح المسائل المختلف فيها بين العلماء التي لها أثر على تغيير مسار القضية والأحكام المستنبطة، للقضاء على الخلافات فيما أمكن، أو تضييق دائرتها فيما لم يسع له ذلك.
3. أن البخاري ينتقى المسائل التي تعكس مزلة الأقدام والأفكار، للتصدي عن سبيل ما يؤدي إلى البدع والأهواء
4. أن البخاري يختار المسائل التي تظهر سلبيات الانحراف عن الموضوع، كي يحذر من أخطار الانحراف عن الموضوع.
5. أن الإمام البخاري ينتقي المسائل التي تضمن حلًا لمشاكل الموضوع (الكتاب) الذي يبنيه، كما أنه يقترح الحل لتلك المشاكل التي أدت الناس إلى الانحراف والغوائل.
6. أن الإمام البخاري عند التعامل مع موضوع ما، يختار له أهم القضايا وأبرزها التي وردت فيها نصوص تصلح عنده للاحتجاج، وتوصله إلى مقصده من بناء الموضوع، وقد تختلف هذه القضايا البارزة من موضوع (كتاب) إلى آخر، بمعنى أن بعض الموضوعات يمكن أن تبرز فيها مثلاً: تفاصيل أقسام الموضوع والمسألة، أو أنواعها، أو مجالاتها، بينما أن البعض الآخر قد تتجلى فيه المشاكل والخلافات التي تدور حول المسائل التي عقدها لجامعه الصحيح.
7. أن البخاري عندما يريد أن ينتقد فكرة ما، لا يأتي بها مباشرة، بل يقدم آثارها السلبية على المشكلة نفسها، كما يقدم الحل للمشكلة على المشكلة نفسها أو آثارها السلبية في الترتيب لما أن ذلك أوقع في النفوس وأبلغ في الاحتجاج.
8. أن البخاري يرى لزوم الوقوف عند نص الكتاب، والسنة، والاجتهاد في نصوصهما، والسير على طريقة أهل العلم وما أجمعوا عليه، مما يصون الإنسان عن الاستبداد بالرأي والولوج في القياس والغلو في دينه.
9. أن الإمام البخاري يرى وسع دائرة الاجتهاد في النصوص، قد عقد أبوابًا لكتاب الاعتصام ليشجع بها على استنباط الأحكام من النصوص للنوازل التي تحدث في وقت دون وقت، أو مجتمع دون مجتمع، فإن مزية جوامع الكلم لما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم مما يغني العالم عن الولوج في غيرهما. فترى البخاري قد يكرر الحديث الواحد في عشرين موطنًا من مختلف أبواب الجامع الصحيح، يسوق لكل واحد منها ترجمة، تتراوح بين ظاهر، وخفي؛ لا يُظهر العلاقة بين الترجمة والحديث إلا بعد تأمل ونظر عميق.

(1) ينظر: [البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، 9\108].

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج10\384-385).

التوصيات:

1- يوصي الباحث: بدراسة مصنفات السنة النبوية دراسة يركز فيها على كشف خصائص الأبواب التي عقدوها لتلك المصنفات؛ فإن الأبواب والمسائل تحمل معلومات كثيرة عن عصر المصنفين، وبيئتهم العلمية، وطابع المسائل التي أخذوها بالدراسة واختاروها لمصنفاتهم، كما تعكس مذهبهم العقدية والفقهية.

2- يوصي الباحث الدارسين: بعمل دراسات تطبيقية في خصائص أبواب الجامع الصحيح ومسائله، ومعالجتها من وجهات نظر متفرقة تعكس حقيقة هذا الكتاب وتستوعب نوايا مصنفه الإمام البخاري بناء على ما كشفته الدراسة من نتائج.

3- يوصي الباحث من يشتغل في فقه الإمام البخاري أن يركز على خصائص أبوابه، مما يقدم له مجالا واسعًا للكشف عن خلفية البخاري وأصوله في المعاملة مع النصوص.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1983م). *كتاب الإيمان*. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط2. (د. م): المكتب الإسلامي.
3. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
4. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي السوداني. (2000م). *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*. ط2. ليبيا: دار الكاتب، طرابلس.
5. أحمد بن حنبل. (2009م). *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. (المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد) [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. ط1. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
6. أحمد بن حنبل. (1997م). *الورع (رواية المروزي)*. تحقيق سمير بن أمين الزهيري. ط1. الرياض: دار الصميعي.
7. الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله. *أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار*. تحقيق رشدي الصالح. (د.ط) بيروت: دار الأندلس للنشر.
8. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. *التاريخ الكبير*. مراقب محمد عبد المعيد خان. (د. ط). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د. م): دار طوق النجاة.
10. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1983م). *قرة العينين برفع اليدين في الصلاة*. تحقيق أحمد الشريف. ط1. الكويت: دار الأرقم.
11. البِرْماوي، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني. (2012م). *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*. تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. ط1. سوريا: دار النوادر.
12. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. (2009م). *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
13. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي. (2003م). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.
14. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). *سنن الترمذي*. تحقيق بشار عواد معروف. (د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
15. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (2005م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار. ط3. (د. م): دار الوفاء.
16. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1418هـ). *المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام*. جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط1. (د. م): (د. ن)
17. ابن تيمية. *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). (د. م): دار الكتاب العربي.

18. الجاحظ. (1423هـ). *الرسائل الأدبية*. ط2. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
19. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
20. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (1984م). *النكت على كتاب ابن الصلاح*. تحقيق ربيع بن هادي عمر المدخلي. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة.
21. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (2001م). *هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري*. تحقيق عبد القادر شيبة الحمد. ط1. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
22. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
23. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت. (2009م). *وصية الإمام الأعظم أبي حنيفة*. تحقيق الدكتور جميل عبد الله عويضة. (د. ط). (د. م): (د. ن).
24. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1988م). *أعلام الحديث شرح صحيح البخاري*. تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط1. جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
25. الخطيب البغدادي، أبو بكر الخطيب أحمد بن علي بن ثابت. (2002م). *تاريخ بغداد*. تحقيق د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
26. الخطيب البغدادي. (1417هـ). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. (د. ط). السعودية: دار ابن الجوزي.
27. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. *الكفاية في علم الرواية*. تحقيق أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني. (د. ط). المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
28. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام. (2013م). *سنن الدارمي*. تحقيق نبيل هاشم الغمري. ط1. بيروت: دار البشائر.
29. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1999م). *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني*. تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط1. مصر: مكتبة ابن تيمية.
30. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1993م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.
31. السندي، محمد بن عبد الهادي المدني. *حاشية السندي على صحيح البخاري*. (د. ط). (د. م): دار الفكر.
32. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي. (1990م). *اختلاف الحديث (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
33. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي. (1990م). *الأم*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
34. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي. (1940م). *الرسالة*. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. ط1. مصر: مكتبه الحلبي.

35. الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز. (1999م). آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه. *مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –السعودية*، (25)، 142–187.

36. شريف، مصطفى محمد. (2017). قواعد أصولية مستمدة من صحيح البخاري وتطبيقاتها الفقهية. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – جامعة آل البيت – الأردن*، 13(1)، 437–464.

37. الشيباني، محمد بن الحسن. (1403هـ). *الحجة على أهل المدينة*. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. ط3. بيروت: عالم الكتب.

38. ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (1986م). *معرفة أنواع علوم الحديث*. تحقيق نور الدين عتر. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.

39. أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق إحسان عباس. (د. ط). بيروت: دار صادر.

40. عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي المكي. (2007م). *عادات الإمام البخاري في صحيحه*. ط1. (د. م): مكتب الشؤون الفنية.

41. عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (1403هـ). *المصنف*. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

42. عبد الله بن المقفع. *الأدب الصغير والأدب الكبير*. (د. ط). بيروت: دار صادر.

43. أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1994م). *الطهور للقاسم بن سلام*. تحقيق مشهور حسن محمود سلمان. ط1. جدة: مكتبة الصحابة.

44. أبو عبيد، القاسم بن سلام. *كتاب الأموال*. تحقيق خليل محمد هراس. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

45. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

46. الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي الشافعي. (1993م). *أساس القياس*. تحقيق فهد بن محمد السدحان. (د. ط). الرياض: مكتبة العبيكان.

47. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. (1999م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تحقيق الحبيب بن طاهر. ط2. (د. م): دار ابن حزم.

48. القاضي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»*. تحقيق حميش عبد الحقّ. (د. ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية (أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

49. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري. (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

50. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (1996م). *بدائع الفوائد*. تحقيق هشام عبد العزيز والآخرين. ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

51. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد. (1937م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

52. الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد. (2008م). *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*. تحقيق السيخ أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار إحياء تراث العربي.

53. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2009م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق شعيب الأرنؤوط، والآخرين. ط1. (د. م): دار الرسالة العالمية.

54. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي. (2005م). *فيض الباري على صحيح البخاري*. تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

55. ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر المديني. (1404هـ). *سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي ابن المديني*. تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. (د. ط). (د. م): مكتبة المعارف.

56. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. سوريا: دار النوادر.

57. ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي. *المتواري على تراجم أبواب البخاري*. تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد. (د. ط). الكويت: مكتبة المعلا.

58. ابن نديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق. (1997م). *الفهرست*. تحقيق إبراهيم رمضان. ط2. بيروت: دار المعرفة.

59. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1986م). *سنن النسائي*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

60. الواقدي، محمد بن عمر. (1409هـ). *المغازي*. تحقيق: مارسدن جونس. ط3. بيروت: دار الأعلمي.

61. ابن وهب، الكاتب إسحاق بن إبراهيم بن سليمان. (1969م). *البرهان في وجوه البيان*. تحقيق حفني محمد شرف. (د. ط). القاهرة: مكتبة الشباب – مطبعة الرسالة.

62. يحيى بن معين، أبو زكريا ابن عون بن زياد بن بسطام البغدادي. *تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)*. تحقيق أحمد محمد نور سيف. (د. ط). دمشق: دار المأمون للتراث.

63. يحيى بن معين، أبو زكريا ابن عون بن زياد بن بسطام البغدادي. (1979م). *تاريخ ابن معين (رواية الدوري)*. تحقيق أحمد محمد نور سيف. ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

64. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين. (1990م). *العدة في أصول الفقه*. تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2. (د. م): (د. ن).

65. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. *الرد على سير الأوزاعي*. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. ط1. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

قائمة المراجع الرومنة:

The Holy Quran.

Abd al-Haq ibn Abd al-Wahed al-Hashemi al-Makki. (2007 AD). The customs of Imam al-Bukhari in his Sahih (in Arabic). 1st Edition. Technical Affairs Office.

Abd al-Razzaq, Abu Bakr ibn Hammam ibn Nafi' al-Humairi al-Yamani al-San'ani. (1403 AH). Al- Musannaf (in Arabic). Investigation by Habib Rahman al-Azami. 2st Edition. Beirut: The Islamic Office.

Abdullah bin Al-Muqaffa'. Small literature and great literature (in Arabic). Beirut: Dar Sader.

Abu al-Abbas, Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Irbli. The deaths of notables and the news of the sons of time (in Arabic). Investigated by Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sader.

Abu Bakr Ibn Abi Shaybah. (1983 AD). Faith book (in Arabic). Investigation by Muhammad Nasir al-Din al-Albani. 2st Edition. The Islamic Office.

Abu Bakr Ibn Abi Shaybah. (1409 AH). The book classified in hadiths and antiquities (in Arabic). Investigation: Kamal Youssef Al-Hoot. 1st Edition. Riyadh: Al-Rushdy Library.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani. (1999 AD). Imam Ahmad's narration of Abu Dawood al-Sijistani's issues (in Arabic). Investigated by Abi Muadh Tariq bin Awad Allah bin Muhammad. 1st Edition. Egypt: Ibn Taymiyyah Library.

Abu Hanifa, al-Numan ibn Thabit. (2009 AD). The will of the greatest Imam Abu Hanifa (in Arabic). Investigation by Dr. Jamil Abdullah Aweidah.

Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam. (1994 AD). Purification of Qasim bin Salam (in Arabic). A famous investigation by Hassan Mahmoud Salman. 1st Edition. Jeddah: The Companions Library.

Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam. Kitabu'l Amwal. Investigation by Khalil Muhammad Haras. Beirut: Dar Al-Fikr.

Abu Yala, Judge Muhammad Bin Al-Hussein. (1990 AD). Kit in the origins of jurisprudence (in Arabic). Investigation by Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarki. 2st Edition.

Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habtah Al-Ansari. Reply to Al-Ouza'I (in Arabic). Investigation by Abu Al-Wafa Al-Afghani. 1st Edition. India: The Numani Knowledge Revival Committee.

Ahmed Baba bin Ahmed bin Al-Faqih Al-Tanbakti Al-Sudanese. (2000 AD). Neil jubilation with brocade embroidery (in Arabic). 2st Edition. Libya: Dar Al-Kateb, Tripoli.

Ahmed bin Hanbal. (1997 AD). Al-Wara' (Al-Marwazi's novel) (in Arabic). Investigation by Samir bin Amin Al-Zuhairi. 1st Edition. Riyadh: Dar Al-Sumaei.

Ahmed bin Hanbal. (2009 AD). The Whole of Imam Ahmad Sciences (in Arabic). (Author: Khaled Al Rabat, Sayed Izzat Eid) [With the participation of researchers at Dar Al Falah]. 1st Edition. Egypt: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Realization.

Al-Aini, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Hanafi. Mayor of the continental explanation of Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Azraqi, Abu Al-Walid Muhammad bin Abdullah. Makkah news and its relics (in Arabic). Investigated by Rushdy Al-Saleh. Beirut: Dar Al-Andalus for Publishing.

Al-Baramawi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Daim bin Musa Al-Nuaimi Al-Asqalani. (2012 AD). The brilliant Al-Sabih explained the correct collector (in Arabic). Investigation by a specialized committee of investigators under the supervision of Noureddine Talib. 1st Edition. Syria: House of Anecdotes.

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaliq. (2009 AD). Musnad al-Bazzar published in the name of al-Bahr al-Zakhkhar (in Arabic). Investigated by Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, Adel bin Saad, and Sabri Abdul Khaliq. 1st Edition. Al-Madinah Al-Munawwarah: Library of Science and Governance.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah. Big history (in Arabic). Observer Muhammad Abdul Mueed Khan. Hyderabad: Ottoman Encyclopedia.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah. (1422 AH). Al-Masnad Al-Sahih Al-Jami' (in Arabic). Investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1st Edition. Dar Al-Najat Collar.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah. (1983 AD). The coolness of the eyes by raising the hands in prayer (in Arabic). Investigated by Ahmed Sharif. 1st Edition. Kuwait: Dar Al-Arqam.

Al-Darami, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram. (2013 AD). Sunan Al Darimi (in Arabic). Investigation by Nabil Hashem Al-Ghamry. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Bashaer.

Al-Dhahabi Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. (1993 AD). The history of Islam and the deaths of celebrities and flags (in Arabic). Investigated by Omar Abd al-Salam al-Tadmari. 2st Edition. Beirut: Arab Book House.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Al-Tusi Al-Shafi'i. (1993 AD). Measurement Basis (in Arabic). Investigation by Fahd bin Muhammad Al-Sadhan. Riyadh: Obeikan Library.

Al-Jahiz. (1423 AH). Literary messages (in Arabic). 2st Edition. Beirut: Al-Hilal House and Library.

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit. Enough in the science of the novel (in Arabic). Investigated by Abu Abdullah Al-Sourqi, and Ibrahim Hamdi Al-Madani. Medina: The Scientific Library.

Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Al-Khatib Ahmed bin Ali bin Thabit. (2002 AD). Baghdad history (in Arabic). Investigation Bashar Awad is known. 1st Edition. Beirut: The Islamic West House.

Al-Khatib Al-Baghdadi. (1417 AH). Faqih and agreed (in Arabic). Investigation by Adel bin Yousef Al-Azzazi. Saudi Arabia: Ibn al-Jawzi House.

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad. (1988 AD). The flags of hadith explain Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Investigation by Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud. 1st Edition. Umm Al-Qura University: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.

Al-Kirmani, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed. (1937 AD). Aldari planets in the explanation of Sahih Al-Bukhari (in Arabic). 2st Edition. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Kurani, Ahmed bin Ismail bin Othman bin Muhammad. (2008 AD). Al-Kawthar current to Riyadh hadiths of Al-Bukhari (in Arabic). Investigated by Sikh Ahmed Azou Enaya. 1st Edition. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Qadi, Abu Muhammad, Abd al- Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki. Aid on the Madinah Scholar Doctrine “Imam Malik bin Anas (in Arabic). Investigated by Hamish Abdel Haq. Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library (Origin of the book: Ph.D. thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah).

Al-Qadi, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki. (1999 AD). Supervision of nukhets matters of disagreement (in Arabic). Investigated by Habib bin Taher. 2st Edition. Ibn Hazm House.

Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik Al-Qutaibi Al-Masry. (1323 AH). Guidance in force to explain Sahih Al-Bukhari (in Arabic). 7st Edition. Egypt: The Grand Princely Press.

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris Al-Muttalib. (1940 AD). The Message (in Arabic). Investigation by Sheikh Ahmed Mohammed Shaker. 1st Edition. Egypt: Al-Halabi Library.

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris Al-Muttalib. (1990 AD). The Um (in Arabic). Beirut: House of Knowledge.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris Al-Muttalib. (1990 AD). Difference of Hadith (in Arabic). (located in Part 8 of the Mother's Book). Beirut: House of Knowledge.

Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan. (1403 AH). Argument against the people of the city (in Arabic). Investigation by Mahdi Hassan Kilani Qadri. 3st Edition. Beirut: The world of books.

Al-Shathri, Saad bin Nasser bin Abdulaziz. (1999 AD). Imam al-Bukhari's fundamentalist views through his authentic translations (in Arabic). Journal of Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Saudi Arabia, (25), 142-187.

Al-Sindi, Muhammad bin Abdul Hadi Al-Madani. Al-Sindi's footnote on Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Dar Al-Fikr.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. (1998 AD). Sunan al-Tirmidhi (in Arabic). Investigation by Bashar Awad Maarouf. Beirut: House of the Islamic West.

Al-Waqidi, Muhammad bin Omar. (1409 AH). Mysterious (in Arabic). Investigation: Marsden Jones. 3st Edition. Beirut: Dar Al-Alamy.

An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani. (1986 AD). Sunan en- Nasa'I (in Arabic). Investigation by Abdel Fattah Abu Ghuddah. 2st Edition. Aleppo: Islamic Publications Office.

Ibn Al-Madini, Ali bin Abdullah bin Jaafar Al-Madini. (1404 AH). Questions Muhammad bin Othman bin Abi Shaybah to Ali Ibn Al-Madini (in Arabic). Investigated by Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir. Knowledge Library.

Ibn Al-Mulqen, Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri. (2008 AD). Illustration to explain the correct whole (in Arabic). Achieving Dar Al Falah for Scientific Research and Heritage Realization. 1st Edition. Syria: House of Anecdotes.

Ibn al-Munir, Ahmad ibn Muhammad ibn Mansur ibn al-Qasim ibn Mukhtar al-Qadi. Almtawari translations of the doors of Bukhari (in Arabic). Investigated by Salah al-Din Maqbool Ahmed. Kuwait: Al Mualla Library.

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr Ayoub al-Zar'i. (1996 AD). Deposit interest (in Arabic). Investigation by Hisham Abdel Aziz and others. 1st Edition. Makkah Al-Mukarramah: Nizar Mustafa Al-Baz Library.

Ibn Al-Salah, Abu Omar Othman bin Abdul Rahman Al-Shahrazuri. (1986 AD). Know the types of hadith sciences (in Arabic). Investigated by Noureddine Ater. 1st Edition. Beirut: House of Contemporary Thought.

Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf al-Qurtubi. (2003 AD). Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal (in Arabic). Investigation by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2st Edition. Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Hajar, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad al-Asqalani. (1379 AH). Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Investigation by Mohamed Fouad Abdel Baqi. Beirut: House of Knowledge.

Ibn Hajar, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad al-Asqalani. (1984 AD). Nukath on the book of Ibn Salah (in Arabic). Investigation by Rabee bin Hadi Omar Al-Madkhali. 1st Edition. Al-Madinah Al-Munawwarah: Deanship of Scientific Research at the University.

Ibn Hajar, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad al-Asqalani. (2001 AD). Huda Al-Sari Introduction to Fath Al-Bari with an explanation of the Sahih of Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (in Arabic). Investigation by Abdul Qadir Shaybah Al-Hamad. 1st Edition. Riyadh: King Fahd National Library.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi. Levels of consensus in worship, transactions and beliefs (in Arabic). Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. (2009 AD). Sunan Ibn Majah (in Arabic). Investigation by Shuaib Arnaout, and others. 1st Edition. The International Message House.

Ibn Nadim, Muhammad Ibn Ishaq Ibn Muhammad al-Warraq. (1997 AD). Index (in Arabic). Investigated by Ibrahim Ramadan. 2st Edition. Beirut: House of Knowledge.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani. (2005 AD). Total fatwas (in Arabic). Investigation by Anwar Al-Baz and Amer Al-Jazzar.3st Edition. Dar Al-Wafa.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim al-Harrani. (1418 AH). Mustadrak on the total fatwas of Sheikh al-Islam. Compiled (in Arabic), arranged and printed at his expense: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim. 1st Edition.

Ibn Taymiyyah. The draft in the principles of jurisprudence (in Arabic). Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Arab Book House.

Ibn Wahb, the writer Ishaq bin Ibrahim bin Suleiman. (1969 AD). Evidence in the faces of the statement (in Arabic). Investigation by Hefni Muhammad Sharaf. Cairo: Youth Library - Al-Risalah Press.

Muhammad Anwar Shah bin Moazzam Shah of Kashmiri Hindi and then Deobandi. (2005 AD). Iceberg Bari on Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Investigated by Muhammad Badr Alam Al-Mirthy. Ist Edition. Beirut: House of Scientific Books.

Sherif, Mustafa Mohamed. (2017 AD). Fundamental rules derived from Sahih al-Bukhari and its jurisprudential applications (in Arabic). The Jordanian Journal of Islamic Studies - Al al-Bayt University - Jordan, 13 (1), 437-464.

Yahya bin Mu’in, Abu Zakaria bin Aoun bin Ziyad bin Bastam Al-Baghdadi. (1979 AD). The History of Ibn Mu'in (in Arabic) (A Douri's narration). Investigation by Ahmed Mohamed Nour Seif. Ist Edition. Makkah Al-Mukarramah: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.

Yahya bin Mu’in, Abu Zakaria bin Awn bin Ziyad bin Bastam Al-Baghdadi. The History of Ibn Mu'in (in Arabic) (A novel by Othman al-Darami). Investigation by Ahmed Mohamed Nour Seif. Damascus: Al-Mamoun Heritage House.